جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة

- بلوز إناس
- بوزنبوع كاهنة

تحت إشراف الأستاذة

- جبيري نجمة

أعضاء اللجنة

-الأستاذ(ة).....رئيسا(ة)

- الأستاذة جبيري نجمة.....مشرفة ومقررة

-الأستاذ(ة).....ممتحنا(ة)

السنة الجامعية:2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

قبل كل أحد وبعد كل أحد الشكر للواحد الأحد، الفرد الصمد القائل في محكم كتابه العزيز (لئن شكرتم لأزيدنكم)، والذي أمدنا بالقوة والعون والسداد لإنجاز هذا العمل، وندعوه عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " **جبيري نجمة**" التي لم تبخل علينا بأي معلومات وإرشادات وتوجيهاتها القيّمة لإتمام هذا البحث.

كما نتوجه بالشكر والتقدير للأستاذ "**طباش عز الدين**" الذي كان هو أيضا مصدر عون وتوجيه لنا.

لا ننسى تقديم الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقّرة على إثراء بحثنا بملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيّمة.

وشكر خاص لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بجاية وطاقمها الإداري الذين رافقونا طيلة مسيرتنا في الكلية، كما نشكر كل الأسرة الجامعية لاحتضاننا طيلة خمس سنوات.

الإهداء والتقدير

الحمد لله الذي بفضله أكملنا رحلة سنوات من التعب والكفاح لسبيل نيل العلى وتحقيق الحلم فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله، إلى سيد الأوليين والآخرين ومعلم المعلمين ورسول ربه العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا التي مشت في درب الحقوق بعزم لا يلين وتحدت التعب ورفعت راية الطموح لتكون اليوم صانعة المجد بيديها.

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى الغالي الذي ختم اسمه باسمي، إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، للذي رسم لي طريق النجاح وأزاح الأشواك عن دربي، لذلك الغالي الذي علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، قدوتي بعد الرسول.

" أبي الغالي "

إلى التي كان رضاها هدفي في الحياة، إلى النور الذي أرشدني وصاحبة الدعاء الذي رفعني واليد الخفية التي أزالت عن طريقي العقبات، للجسر الصاعد بي للجنة لتلك العظيمة التي كانت سببا بعد الله فيما أنا عليه.

" أمي الحبيبة "

لمن وهبني الله نعمة وجوده، لمصدر قوتي، إلى ضلعي الثابت، لسندي الذي لا يعوض.

" أخي الوحيد أنيس"

لصديقات الرحلة والنجاح، لمن كنّ لي القوة والبسمة، للقلوب النقية والذاكرة الأجمل في كل الفصول "سلية، صاره، ..."بنات خالاتي " سلية، رانية... ".

إلى رفيقة البحث، لتلك التي كانت مجرد زميلة فصارت من أعز الصديقات "كهينة"

إلى عائلتي بكل أطيافها، من أحبوني ودعموني فكانوا قوتي" خالاتي وأعمامي "، وإلى من لم يفعلوا فكانوا سببا في أن أصبح أقوى وأكثر إصرارا.

لأولئك اللذين لم تكتب أسمائهم، لكنهم وجدوا في كل لحظة إنجاز.

في الأخير من قال أنا لها "نالها" وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها.

إناس

الإهداء والتقدير

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى لأنك أنرت لي درب العلم والمعرفة ووفقتني لإتمام هذا العمل وتحقيق حلمي.

أقدم هذا العمل إلى ذاتي العزيزة التي دخلت كلية الحقوق حاملةً في قلبها حلما، وعقلا يتوق إلى الفهم، وروحا لا تعرف الانكسار.

أهدي ثمرة جهدي وتعب سنواتي لي:

التي جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي دروبي بدعائها، إلى الشمعة التي تحترق لتنير لي طريقي.

" أمي أطال الله عمرها "

الذي أحمل اسمه بكل فخر، إلى سندي وقوتي وداعمي وملاذي بعد الله عز وجلّ، إلى فخري واعتزازي.

" أبي العزيز رحمه الله "

و إلى ضلعي الثابت و من كانوا في كتفي طيلة أيامي ووقفا سند لي في هذه الحياة.

" أخواني مناد ونور الدين "

إلى من وقف عونا ودعما لي في هذا الطريق وكانوا سندا في مشواري الدراسي كل باسمه، فلكم مني كل الحب والتقدير.

إلى صديقتي وشريكة درب هذا البحث كنا سند لبعضنا البعض من أجل إتمام مسيرتنا " إناس ".

كهينة

قائمة أهم المختصرات

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

P : page

مقدمة

منذ ظهور البشرية على سطح المعمورة الأرضية، واستيطانها من قبل سيدنا آدم وأمنا حواء، وبداية ظهور البشر برزت معها مظاهر الانحراف والعدوان التي أدت إلى ولادة النزعة الإجرامية معهم، بحيث كانت أول بوادر الإجرام على يد قابيل الذي قام بقتل أخيه هابيل بعدما سيطرت عليه نفسه الإجرامية، وبعدها توّجت على أنها أول جريمة في تاريخ الإنسانية، وفي هذا قول الله تعالى في كتابه الكريم " **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنَ اَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلاٰخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ (27) لَئِنْ بَسَطْتَّ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيَ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَلَمِينَ (28) إِنِّيَ أُرِيدُ أَن تَبُوَأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنَ اَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ (30)**"[1].

وبعدها عرف العالم الإجرامي تطورًا ملحوظًا عبر مختلف العصور، فنجد مع كل عصر عولمة قد تمس مختلف المجالات الاجتماعية أو الاقتصادية وكذا السياسية بالتالي تواجد عوامل تساهم أيضا في تطور الجريمة من جرائم بسيطة إلى أخرى أكثر تعقيدًا، بدون أن ننسى العوامل النفسية للمجرمين التي تلعب دورًا هامًا في تطوير الفكر الإجرامي لديهم وجعلهم يتفننون في طرق ارتكاب الجريمة.

وإذا قمنا باستظهار تطور الجريمة عبر مختلف العصور، فنجد في العصر القديم كانت قد تميزت بنوع من البساطة والبدائية في ارتكابها، بحيث كان المجرمون في ذلك الوقت يقومون باستعمال أسلحة بدائية مثل الأسلحة البيضاء مع استخدام طرق الشنق أو الحرق لارتكاب جريمتهم وذلك لدوافع قد تكون في أغلب الأحيان نتيجة لارتباطهم بمعتقدات لا أساس لها، نتيجة للتخلف وللجاهلية التي كانت تسود آنذاك.

بعدها ومع التقدم الزمني نجد في العصور الوسطى الجرائم تطورت أيضا في طبيعتها وأساليب القيام بها ولكن بالرغم من هذا لازالت تتميز بنوع من البساطة والتكرار، فانتشرت فيها جرائم القتل والسرقة بشكل كبير نظرا لتغلب سلطة القوي على الضعيف في ذلك الوقت، مع تغلب سياسة القبائل الذي كان في أغلب الأحيان رئيس القبيلة هو المسؤول عن الحد من الجرائم، بالإضافة إلى دور البابا في الكنيسة، بدون أن ننسى دور الشريعة الإسلامية التي نفّضت على العالم الإسلامي خاصة جزءً كبيرًا من الجهل.

[1] سورة المائدة، الآيات 27 28 29 30.

ومع تطور الفكر الإنساني وقيام الدولة الحديثة، أصبح للعالم الإجرامي نوع من الخصوصية في الطبيعة المعقّدة للجرائم، حيث باتت الجرائم أكثر خطورةً وتشبعًا من ذي قبل. فقد تطورت أساليب ارتكابها مستفيدة من التقدم التكنولوجي، فظهرت جرائم معقدة تستخدم تقنيات حديثة إلى جانب استعمال وسائل متطورة ذات طابع خطير كالأسلحة النارية واستعمال تقنيات الموت البطيء مثل المخدرات، كما أصبح المجرمين أكثر دهاءً إذ يلجؤون لطمس آثار جرائمهم وتضليل الجهات الأمنية باستخدام وسائل جد متطورة مما يُصعّب من عملية تعقّبهم. كما تجدر الإشارة إلى أن الجريمة في العصر الحديث لم تعد تستهدف الأفراد فقط، بل امتدّت لتطال الكيانات العامة مهددة بذلك أمن واستقرار الدول، وهو ما استدعى تدخل مختلف التشريعات منها الجزائرية لتحديد وتكييف الجرائم وكذا وضع عقوبات مناسبة لها.

وفي هذا الصدد سعى المشرع الجزائري دائما ودوما لاستحداث مختلف قوانينه لتتواكب مع التطورات الإجرامية، وكدليل على ذلك التغييرات التي مسّت قانون العقوبات الجزائري خاصة عبر مختلف السنوات من سنة 1966 إلى غاية آخر تعديل لسنة 2024، الذي من خلاله تم استحداث عدة سلوكيات أدرجت في جرائم موجودة من قبل وكذا استحدثت جرائم جديدة من خلال القانون رقم 24-06 الذي تطرق المشرع الجزائري فيه لمجموعة من الجرائم التي مسّت العديد من المجالات الحيوية للمجتمع الجزائري والتي تعتبر محل دراستنا[2].

وعليه تمّت معالجة هذه الجرائم المستحدثة من منظور قانوني وفقا لأحكام التعديل الأخير وذلك لما يكتسبه موضوع الدراسة من أهمية بالغة، تتجلى في الخطورة المزدوجة التي تنطوي عليها هذه الأفعال الإجرامية، لكونها تمس بكل من الجانب الاجتماعي والأمن الوطني للبلاد، كما أن سرعة انتشارها وتطورها تساهم في تفاقم آثارها، مما يؤدي لنشأة صور إجرامية جديدة أكثر تعقيدًا وتطورًا.

ونظرا لذلك قام المشرع الجزائري في القانون رقم 24-06 بالنص على مجموعة من السلوكيات والعقوبات التي تحارب هذه الظواهر المستحدثة وتحد من انتشارها والتوسيع فيها.

وتتجلى أسباب اختيار الموضوع بداية في الأسباب الذاتية التي تكمن في ميولاتنا العلمية للخوض

[2] القانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أفريل 2024، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 30، الصادر في 30 أفريل 2024.

في أعماق الدراسات الجنائية لقانون العقوبات الجزائري والرغبة في المواكبة مع المستجدات التي تسّن من قبل المشرع الجزائري.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتكمن في مدى تأثير الجرائم المستحدثة في القانون 24-06 على الفرد واستقرار الدولة مع التحديات التي يخوضها القانون لردعها.

وتكمن الصعوبات التي وجهناها في رحلة البحث عن هذا الموضوع في اعتبار معظم الجرائم المدروسة تتسم بالحداثة، بالتالي صعوبة وجود مواد علمية جزائرية تدرس هذه الجرائم بصفة مباشرة.

في ظل دراستنا للموضوع طرحت الجرائم المستحدثة تحديات قانونية لمواكبة التطور الإجرامي والذي من خلاله نطرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري البنيان القانوني للجرائم المستحدثة وفقا لقانون 24-06 المعدل لقانون العقوبات؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بدراسة قانونية للموضوع وذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي الذي من خلاله قمنا بتحليل النصوص الواردة في القانون رقم 24-06، وكذا استندنا أيضا على المنهج الوصفي الذي من خلالها حاولنا إعطاء وصف لكل الجرائم محل الدراسة، وفقا لخطة ثنائية تناولنا فيها دراسة الجرائم المستحدثة ضد الشيء العمومي في (الفصل الأول) الذي أدخلنا فيه كل من الجرائم الماسة بالأمن الوطني في (المبحث الأول) والجرائم الماسة بالسيادة الوطنية (المبحث الثاني) ومن ثم تطرقنا إلى الجرائم المستحدثة ضد الأفراد في (الفصل الثاني) الذي قمنا فيه بدراسة الجرائم الماسة بالقيم العامة (المبحث الأول) وكذا جرائم التعدي على سلامة الفرد (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الجرائم المستحدثة ضد الشيء العمومي

تعتبر الدّولة بشكل عام والدّولة الجزائرية بشكل خاص كيانًا مستقلاً تحمي شعبها وأراضيها من كل ما قد يشكل خطرا عليها مهما بلغت نسبة الخطورة.

فالدولة الجزائرية تسعى دائما لردع الجرائم التي تترصدها إما من قبل أيادي خارجية أو داخلية خاصة بعد الاستقلال وبعد مجازر العشرية السوداء.

وباعتبار مختلف المرافق العامة أو الحيوية أو الشيء العمومي بصفة عامة تدخل في تشكيلة الدولة والمساس بها يعتبر مساسًا بأمن وسيادة الدولة، وتلعب على وتر حساس وهو حماية المجتمع الجزائري واستقراره، فقد قام المشرع منذ القدم بالحد من كل فعل قد يدخل ضمن مسمى إجرامي ولو كان بسيطًا، فجرمت كل الأفعال الإرهابية منذ سنوات العشرية السوداء.

ومن بعدها مع تطور الجرائم الدولية أو الجرائم الماسة بالشيء العمومي بشتى أشكالها، قام المشرع باستحداث مجموعة من الجرائم في القانون رقم 24-06 بحيث نص على عقوبات جزائية لكل الأفعال أو بالأحرى الجرائم التي قد تمس بالأمن الوطني (المبحث الأول) أو التي تمس بالسيادة الوطنية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالأمن الوطني

تعتبر الجرائم الماسة بالأمن الوطني من أخطر الجرائم التي قد تهدد استقرار الدولة، سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية[3]، وذلك لما لها من تأثير سلبي على النظام العام للدولة.

وفي هذا الإطار سعى المشرع الجزائري لتكريس حماية قانونية من مختلف هذه التهديدات من خلال النصوص القانونية الصارمة في مختلف القوانين كقانون العقوبات الجزائري.

بحيث تشمل هذه التهديدات مجموعة من الجرائم ذات صور عدة منها جرائم الاعتداء على المرافق والمنشآت الحيوية (المطلب الأول) وجرائم تمويل أسلحة الدّمار الشامل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على المرافق والمنشآت الحيوية

تعد المرافق والمنشآت الحيوية من الركائز الأساسية التي تستند عليها الدولة لضمان الاستقرار العام والأمن الوطني، وتشمل هذه المرافق والمنشآت عدة قطاعات حيوية وأساسية[4].

ومن هذه النقطة سنقوم بدراسة مختلف الأفعال التي صنفها المشرع على أنها جرائم ماسة بأمن الدولة منها الجرائم المتعلقة بالتجهيزات الحساسة (الفرع الأول) وجرائم تخريب وإتلاف المنشآت القاعدية أو العتاد أو الأملاك أو المنقولات المملوكة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالتجهيزات الحساسة

يعتبر مصطلح التجهيزات الحساسة من المصطلحات الغير الشائعة، وقد عرّفتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة على أنها "كل عتاد يمكن أن يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام"[5].

ومن هنا سنتطرق في هذا الفرع إلى أركان الجرائم المتعلقة بالتجهيزات الحساسة (أولا) ومن ثم العقوبات المقررة لها (ثانيا).

---

[3] مجدي محب حافظ، قانون الأسلحة والذخائر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2001، ص233.

[4] الأزهر عزة سارة ميسي محمد الأمين ميرة، "البنية التحتية: مفاهيم وأساسيات"، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 1، العدد 2، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص234.

[5] انظر نص المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 09-410، المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتعددة على التجهيزات الحساسة، ج.ر.ج.ج عدد73، صادر بتاريخ 13ديسمبر2009.

أولا: أركان الجرائم المتعلقة بالتجهيزات الحساسة

باعتبار أن الجرائم المتعلقة التجهيزات الحساسة من الجرائم العمدية الماسة بسلامة الأمن الوطني فهي تستوجب توفر ركنيها المادي(1) والمعنوي (2).

1. الركن المادي:

بالنظر لنص المادة 175 مكرر2 من القانون رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات[6] نجد بأنه يستلزم لقيام هذه الجريمة توفر عنصرين هما: المحل الإجرامي (أ) والسلوك الإجرامي(ب).

أ) المحل الإجرامي:

من خلال نص المادة 2 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم09-410[7] سالفة الذكر، نستنتج مجموعة من صور التجهيزات الحساسة والمتمثلة فيما يلي:

- **التجهيزات الحساسة الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية:** وهي عبارة عن مجموعة من الأجهزة التي تستعمل لنقل المعلومات عبر الوسائل السلكية واللاسلكية كالألياف الضوئية أو الأقمار الصناعية، والمتمثلة في تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين مجموعة من الذبذبات (تجهيزات الاتصال بالراديو، تجهيزات مشعة للطاقة في الفضاء الحر لطيوف الترددات الراديو الكهربائية)[8].

بالإضافة إلى تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية والمتمثلة في تجهيزات استقبال الإرسال بالراديو الكهربائي باستثناء التجهيزات المنزلية كالبثّ التلفزيوني، بالإضافة إلى تجهيزات التموقع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذلك تجهيزات الاتصالات لإرسال الصور أو الصوت أو الفيديو أو المعطيات عبر القمر الصناعي باستثناء رواشد الاستغاثة لنظام "كوسباس ـ سارسات"[9]، وأيضا التجهيزات والبرامج المعلوماتية للترميز[10]، وكذلك البطاقات المسبقة والمؤجلة للدفع مثل شرائح الهاتف

---

[6] انظر نص المادة 175 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم24-06، متضمن تعديل قانون العقوبات.

[7] انظر نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410، المرجع السابق.

[8] انظر القسم الفرعي الأول من القسم" أ "، الملحق الأول، المرجع نفسه.

[9] انظر الفقرة 1 2 من القسم الفرعي الأول، المرجع نفسه.

[10] انظر القسم الفرعي الثالث من القسم" أ"، المرجع نفسه.

النقال[11].

- **التجهيزات الحساسة الخاصة بالطيران والطرق:** وهي التقنيات المعدّة لضمان السلامة والأمن للحركات الجوية والبرية، بحيث نجد تجهيزات حساسة خاصة بالطائرات التي تتمثل في كل من الطائرات أحادية المحرك، الطائرات فائقة الخفة، المناطيد الحرة أو المجهزة بنظام للتوجيه والدفع، دالتابلان، برابونت وكذا محركاتها المحمولة[12].

بالإضافة لتجهيزات خاصة بالمركبات الخفيفة لكل الأرضيات وهي المركبات السياحية التي يفوق وزنها عند التعبئة 1800 كلغ مع المركبات الخفيفة النفعية لكل الأرضيات[13].

وكذا نجد تجهيزات حساسة خاصة بالطرق والمتمثلة في كل من أنظمة الإشارة الضوئية الخاصة المركبة أو الموجهة للتركيب على المركبات الضوئية (الأضواء الخاصة الدوارة، أضواء خاصة ذات لمعان، صف أنوار خاصة للإشارة)، بالإضافة إلى الأنظمة الصوتية الخاصة المركبة أو القابلة للتركيب مع المنبهات العادية وأنظمة الإشارة الضوئية المخصصة لحواجز الطرقات[14].

- **التجهيزات الحساسة الأخرى:** وتتمثل في تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المثبتة باستثناء المجهزة بالرؤية الليلية مع تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المنقولة[15].

بحيث نجد تجهيزات الأمن المخصصة للرقابة التقنية من بينها أجهزة الكشف لتفتيش السيارات والحاويات كشافات المعادن والمخدرات أو المتفجرات، كاشفات الغاز، مولدات لكشف الطرود المشكوك فيها، التجهيزات المضادة للتسلل الفعّالة المتضمنة أنظمة الرد أو الشل الخطيرة...[16].

وكذا التجهيزات الحساسة الخاصة بالرؤية الليلية (تجهيزات الرؤية بعيدة المدى، المناظير البانورامية والفلكية والأسترونومية باستثناء التجهيزات المهنية الكبيرة وغير القابلة للنقل والتي تحتاج لمنشأة ملائمة، اللواحق التي يحتمل استعمالها كوسيلة تسديد خاصة سيالات الليزر)[17].

---

[11] انظر القسم الفرعي الرابع، من المرسوم رقم 09-410، المرجع السابق.

[12] انظر القسم الفرعي الأول من القسم "ب"، المرجع نفسه.

[13] انظر القسم الفرعي الثاني، المرجع نفسه.

[14] انظر القسم الفرعي الثالث من القسم "ب"، المرجع نفسه.

[15] انظر القسم الفرعي الأول من القسم "ج"، المرجع نفسه.

[16] انظر الفقرتين 1 2 من القسم الفرعي الثاني، المرجع نفسه.

[17] انظر القسم الفرعي الثالث، المرجع نفسه.

وأخيرا تجهيزات التدخل وحفظ النظام مثل المصابيح التكتيكية التي يمكن وضعها على الأسلحة باستثناء المصابيح المزودة بمحددات الليزر، بالإضافة إلى عتاد الحماية من الطلقات باستثناء تجهيزات الوقاية من الرصاص، والمركبات والآلات المدرعة والمضادة للشغب[18]، وأيضا التجهيزات الموجهة للمنشآت المخصصة لممارسة تمارين الرماية والرياضة (حقول الرماية وملحقاتها، الخوذات الواقية من الضجيج الإلكتروني، جهاز مقلد للتدريب على الرماية باستثناء تلك المخصصة للقوات العسكرية[19].

- **الأجهزة والبرامج المعلوماتية المتعلقة بالتجهيزات الحساسة:** والتي تدخل فيها كل المعدات والبرامج المعلوماتية التي تتعلق بالتجهيزات الحساسة[20].

ب. السلوك الإجرامي:

ويتمثل في الاستعمال غير المشروع لهذه التجهيزات الحساسة دون توفر الاعتماد أو الرخصة المطلوبين وذلك وفقا لنص المادة، والذي بدوره يتكون من عدة عناصر أو أفعال منصوص عليها في نص المادة 175 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156[21] كما يلي:

-الاستيراد: يقصد به إدخال الأجهزة المصنفة أنها ذات طبيعة حساسة وفقا للمرسوم سالف الذكر إلى أرض الوطن من الخارج والتي قد تؤثر على السلامة الوطنية.

-الاقتناء: هو عملية الشراء للمعدات المصنفة على أنها تجهيزات حساسة.

-التصنيع: هو عملية الإنتاج للمعدات المصنفة أنها تجهيزات حساسة.

-التسويق: هي عملية عرض للأجهزة المصنفة على أنها ذات طبيعة حساسة سواء محليا أو دوليا.

-البيع: هو نقل ملكية أجهزة مصنفة على أنها حساسة من شخص لآخر مقابل قيمة مالية.

-الاستخدام: وهو استهلاك واستعمال المعدات الحساسة طبقا للغرض المحدد لها في الأنشطة.

---

[18] انظر القسم الفرعي الرابع، من المرسوم رقم 09-410، المرجع السابق.

[19] انظر القسم الفرعي الخامس، من القسم "ج"، المرجع نفسه.

[20] انظر نص المادة 175 مكرر 2، من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[21] المرجع نفسه.

2.الركن المعنوي:

تعد الجرائم المتعلقة بالتجهيزات الحساسة جرائم قصدية تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام والخاص الذي يتمثل في علم الجاني بأن هذه المعدات مصنفة على أنها تجهيزات حساسة مع إتيان إرادته الحرة في القيام بالسلوك الإجرامي بغرض الإضرار بالأمن الوطني أو تحقيق مصلحة شخصية[22].

ثانيا: العقوبات المقررة في جرائم التجهيزات الحساسة

لقد تم ذكر العقوبات المقررة لمختلف السلوكيات الإجرامية التي تدخل في طائفة التجهيزات الحساسة في المادة 175 مكرر2 سالفة الذكر، بحيث قسمت إلى عقوبات أصلية (1) وأخرى تكميلية (2).

1. العقوبات الأصلية:

يعاقب المشرع الجزائري كل من يقوم باستيراد أو اقتناء أو تصنيع أو تسويق أو بيع أو استخدام جهاز أو أكثر مصنف كتجهيز حساس دون الاعتماد أو الرخصة المطلوبين، بالحبس من سنة إلى 3 سنوات مع غرامة مالية من 100.000 دج إلى300.000 دج، وتشدد لتصبح الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 500.000 دج لكل من قام باستخدام أو بيع أي تجهيز حساس لغرض غير مشروع[23].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة استخدام الجهاز الحساس في ارتكاب أي جريمة أخرى أو في تسهيل ارتكابها فيعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة[24]، بالإضافة إلى أن الشخص المعنوي المرتكب لهذه الجرائم يعاقب حسب الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات[25].

2. العقوبات التكميلية:

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بمصادرة الأجهزة الحساسة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[26].

---

[22] انظر نص المادة 175 مكرر 2، من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[23] انظر نص المادة 175 مكرر2 فقرة 1 2، المرجع نفسه.

[24] انظر نص المادة 175 مكرر2 فقرة 3، المرجع نفسه.

[25] انظر نص المادة 175 مكرر 2 فقرة 4، المرجع نفسه.

[26] انظر نص المادة 175 مكرر2 فقرة 5، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: جرائم تخريب وإتلاف المنشآت القاعدية أو العتاد أو الأملاك أو المنقولات المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية

باعتبار سلامة الدولة من سلامة المجتمع بالتالي سلامة الفرد، حرص المشرع الجزائري على تجريم كل الأفعال التي قد تسبب تهديدا للأمن الوطني وخاصة ما يمس منشآته الحيوية، ومن بين الأفعال المجرّمة نجد أفعال التخريب والإتلاف التي تمس كل من المنشآت القاعدية والعتاد والأملاك المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو هيئات الدولة.

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة قانونية لهذه الأفعال التي تدخل في نطاق جرائم التخريب والإتلاف وذلك بذكر أركانها (أولا) والعقوبات المقررة لها (ثانيا).

أولا: أركان جرائم تخريب وإتلاف المنشآت القاعدية أو العتاد أو الأملاك المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية

تعد هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، ونظرا لتلك الخطورة قام المشرع الجزائري بالتوسيع من نطاق هذه الجرائم لتمس الأملاك الخاصة للدولة.

ومن هنا سنتناول أركان جرائم تخريب وإتلاف المنشآت القاعدية أو العتاد أو الأملاك المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية من خلال دراسة كل من الركن المادي (1) والمعنوي (2).

1. الركن المادي:

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من عنصرين محل الجريمة(أ) والسلوك الاجرامي(ب):

أ) محل الجريمة:

يتمثل المحل الإجرامي في جرائم تخريب وإتلاف المنشآت القاعدية أو العتاد أو الأملاك المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية في تلك المذكورة في نص المادة 30 من القانون رقم 24-06[27] التي استحدثت المادة 407 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم والتي تشمل كل من:

[27] انظر نص المادة 30 من القانون رقم24-06، مرجع سابق.

- **المنشآت القاعدية:** هي عبارة عن مجموعة من الهياكل الأساسية التي تبنى بها البنية التحتية لكل بلاد لتشغيل المجتمع والخدمات والمرافق اللازمة[28]، نظرا لأهميتها نجد وزارة خاصة مكلفة بها تحت اسم "وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية "[29] والتي تدرس على سبيل المثال المنشآت القاعدية البحرية التي حددت صلاحيات وزير الأشغال العمومية في هذا المجال في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-133 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل.

- **العتاد:** هو عبارة عن جميع المعدات والأدوات التي تمتلكها الدولة وتستخدمها في تقديم الخدمات العامة، مثل عتاد الحرب الذي حدد في المرسوم التنفيذي رقم 96-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة[30].

- **الأملاك والمنقولات:** هي عبارة عن كل الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي يمكن تحريكها ونقلها دون تلف[31].

ويشترط لقيام هذا النوع من جرائم التخريب والإتلاف أن يكون محل السّلوك الإجرامي تابعا لممتلكات الدولة[32] أو للجماعات المحلية التي نقصد بها الهيئات الإدارية المستقلة المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والتي تساهم في تنفيذ سياسات الدولة في مختلف المجالات[33]، أو المؤسسات العمومية التي عرّفها الأستاذ جين ريفيرو "المؤسسة العامة شخص معنوي من أشخاص القانون العام تهدف إلى تسيير مرفق عام"[34].

---

[28] الازهر عزة سارة ميسى محمد الأمين ميرة، مرجع سابق، ص 234.

[29] انظر نص المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 16-311، المؤرخ في 1 ديسمبر 2016، المحدد لصلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل، ج.ر.ج.ج عدد 71، صادر في 11 ديسمبر 2016.

[30] انظر نص المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 97-06، مؤرخ في 21 جانفي 1997، متعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 22 جانفي 1997.

[31] صحراوي العربي، إدارة أملاك الدولة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص7.

[32] انظر نص المادة 407 مكرر فقرة 1، من القانون رقم 66-156، مرجع سابق.

[33] دلاوي عبد العالي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص3.

[34] JEAM Rivero et JEAM Waline, Précis de droit administratif ,21 ème édition, Dalloz, Paris, 2006, p.165.

ب) السلوك الإجرامي:

تنص المادة 407 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات على أن:"...كل من خرّب أو أتلف عمدا، بأي وسيلة كانت،..."[35] من خلال نص المادة نستنتج أنه لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يستوجب وجود سلوك إجرامي إيجابي يتمثل في أفعال التخريب والإتلاف.

- **التخريب:** لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف صريح لمصطلح التخريب ولكن بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات نجد هذا المصطلح مبعثر في العديد من مواده خاصة في القسم الخاص تحت اسم "التدنيس والتخريب"[36].

بالتالي يعتبر فعل التخريب كل سلوك يؤدي إلى إحداث خلل في الشيء فيتسبب في تعطيله أو عدم القدرة على استعماله مهما كانت الوسيلة المستعملة لذلك[37].

- **الإتلاف:** يعد الإتلاف صورة من صور التخريب نظرا لاشتراكهما في نفس الخطورة لما تشكله من تهديد[38]،"مع اختلاف الإتلاف عن التخريب من حيث آثاره "[39]، وعليه فهو إلحاق الضرر بشيء معين فيصبح غير صالح للاستخدام كليا أو جزئيا.

2. الركن المعنوي:

تعتبر جرائم تخريب وإتلاف المنشآت القاعدية أو العتاد أو الأملاك أو المنقولات المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية من الجرائم العمدية التي يستوجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن سلوكه الإجرامي واقع على ممتلكات الدولة وتوجيه إرادته العمدية إلى تحقيق هذا الإتلاف أو التخريب بسوء نية ونجد ذلك واضحا وصريحا في نص المادة 407 مكرر فقرة 1 في عبارة"...كل من خرب أو أتلف عمدا ..."[40].

---

[35] انظر نص المادة 407 مكرر 1، من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[36] طباش عزدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص 263.

[37] محدب اليسية تلاويت مليسة ايمان ، جرائم التخريب والحريق في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص11.

[38] طباش عزدين، المرجع السابق، ص263.

[39] محدب اليسية تلاويت مليسة ايمان، المرجع السابق ، ص12.

[40] انظر نص المادة 407 مكرر فقرة1، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

ثانيا: العقوبات المقررة عن جرائم تخريب وإتلاف المنشآت القاعدية أو العتاد أو الأملاك أو المنقولات المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية

في حالة ارتكاب الجناة لمثل هذا النوع من الجرائم ستسلط عليهم مجموعة من العقوبات المنصوصة عليها في قانون العقوبات والتي من خلالها قد تتخذ الجريمة صورة جنحة مشددة (1) أو جناية (2).

1. جريمة تخريب وإتلاف المنشآت القاعدية أو العتاد أو الأملاك أو المنقولات المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية كجنحة مشددة:

بحيث تتمثل العقوبة الأساسية لهذه الجريمة حسب الفقرة 1من المادة 407 مكرر الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج[41].

وتشدد لتصبح الحبس من 7 إلى 12 سنة وغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج[42]، في حالة إذا ما ترتب عن التخريب أو الإتلاف التوقف الكلي أو الجزئي للمنشآت القاعدية أو المؤسسات أو الهيئات أو لمصالح الدولة ككل أو في حالة عرقلة سير نشاطها أو التسبب في أضرار جسمانية.

2. جريمة تخريب وإتلاف المنشآت القاعدية أو العتاد أو الأملاك أو المنقولات المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية كجناية:

يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 15 إلى 20 سنة وغرامة من 1.500.000 دج إلى2.000.000 دج[43]، في حالة إذا ما ترتب عن التخريب والإتلاف مساس بالأمن أو النظام العام أوفي حالة ارتكاب السلوك الإجرامي المذكور سابقا في إطار جماعة إجرامية منظمة بالإضافة إلى حالة ما إذا توفرت ظروف الإصرار أو الترصد وكذا في حالة ارتكاب السلوك مع حمل السلاح.

تشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد في حالة إذا ما أدت الجريمة إلى الوفاة ما لم ينص القانون على عقوبة أشّد[44]، أما في حالة الشروع في الجريمة فيعاقب عليها المشرع بنفس العقوبة المقررة للجنحة التامة[45].

---

[41] انظر نص المادة 407 مكرر فقرة1، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[42] انظر نص المادة 407 مكرر فقرة 2، المرجع نفسه.

[43] انظر نص المادة 407 مكرر فقرة 3، المرجع نفسه.

[44] انظر نص المادة 407 مكرر فقرة 4، المرجع نفسه.

[45] انظر نص المادة 407 مكرر فقرة 5، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: جريمة تمويل انتشار أسلحة الدّمار الشامل

تعتبر أسلحة الدّمار الشامل من أخطر الوسائل التي قد تهدد أمن أي دولة على مستوى المعمورة، فكما عرّفت الجمعية القديمة أسلحة الدمار الشامل على أنها "الأسلحة ذات التفجيرات الذرية أو أسلحة المواد المشعة والأسلحة الكيمياوية والبيولوجية الفتاكة وأي أسلحة أخرى"[46].

وبالتالي سنتعرف على المقصود بتمويل انتشار أسلحة الدّمار الشامل (الفرع الأول) ومن ثم سبل الحد من انتشار أسلحة الدّمار الشامل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بتمويل أسلحة الدمار الشامل

بعد التعّرف على أسلحة الدّمار الشامل مع تبيان خطورتها الكبيرة، لا بد أن نتعرف على الجريمة التي تساعد في انتشارها وهي "تمويل انتشار أسلحة الدّمار الشامل" بحيث سنتطرق إلى تعريفها (أولا) ومن ثم تبيان أركانها(ثانيا).

أولا: تعريف تمويل انتشار أسلحة الدّمار الشامل

بالرجوع إلى المادة 87 مكرر15 فقرة2 من القانون رقم 24-06 المعدل لقانون العقوبات نجد بأن المشرع عرّفها على أنها "كل عمل يقوم به أشخاص طبيعيون أو كيانات من خلال توفير أو جمع الأموال بقصد استخدامها، كليا أو جزئيا، في حمل أي شخص أو تشجيعه أو حثّه، بأي وسيلة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، غير مشروعة أو عن قصد، على ارتكاب أفعال انتشار الدّمار الشامل"[47]، وتنقسم إلى ثلاث أنواع تتمثل فيما يلي:

- **الأسلحة الكيميائية:** وهي عبارة عن مواد كيمائية سامة وخانقة تعتمد على تركيب كيمائي من مختلف المواد[48].
- **الأسلحة النووية:** وهي عبارة عن سلاح يستخدم عن طريق تفجير في الذرة ومكوناتها يستخدم عن طريق وقود نووي أو نظائر مشعة[49].

---

[46] عبد الوهاب احمد عبد الوهاب مصطفى أحمد فؤاد، أسلحة الدمار الشامل في ضوء قواعد القانون الدولي العام (دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص25.

[47] انظر نص المادة 87 مكرر15 فقرة 2، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[48] عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية (دراسة في الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص5.

- **الأسلحة البيولوجية:** وهي الأسلحة التي تعتمد على البكتيريا والجرثوميات والفيروسات[50]، تستهدف المناعة لإضعافها أو لتتسبب في القتل.

ثانيا: أركان جريمة تمويل انتشار أسلحة الدّمار الشامل

تعتبر جريمة تمويل انتشار أسلحة الدّمار الشامل كغيرها من الجرائم الإيجابية التي تستوجب لقيامها توفر كل من الركن المادي(1) والركن المعنوي (2).

1. الركن المادي:

حسب المادة 87 مكرر 15 يتمثّل السلوك الإجرامي في: "أي عمل يقوم به أشخاص طبيعيون أو كيانات من خلال توفير أو جمع الأموال ..."[51]، من هنا نستنتج بأن السلوك الإجرامي الإيجابي في هذه الجريمة يتمحور حول أي عمل يقوم على جمع المال أو تقديمه أو توفير أي خدمات مالية من موارد إلى غيرها لاستخدامها في تمويل أو تصنيع أو نقل أسلحة الدّمار الشامل، والذي يفهم من تمويل حسب المادة هو تقديم الخدمات أو الأموال للاستثمار في هذه الأسلحة.

2.الركن المعنوي:

تعتبر جرائم تمويل انتشار أسلحة الدّمار الشامل من الجرائم العمدية ذات قصد جنائي عام التي تقوم فور قيام الشخص بسلوكه الإجرامي وذلك حسب مادة 87 مكرر 15 فقرة 2 بحيث نصت على "...بقصد استخدامها، كليا أو جزئيا..."[52]، أي فور معرفة أو العلم الجاني بأن الأموال والأعمال التي يقوم بها تستخدم في تصنيع أو انتشار لأسلحة الدّمار الشامل، بالرغم من ذلك تتجه إرادته الحرة التامة لاستكمال سلوكه الإجرامي.

الفرع الثاني: سبل الحد من تمويل انتشار أسلحة الدّمار الشامل

بالنظر إلى التهديد الذي يستهدف الأمن الوطني جراء هذا النوع من الأسلحة قام المشرع الجزائري

---

[49] محمود خيري بنوتة، القانون الدولي العام واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971، ص24.

[50] عمرو رضا بيومي، المرجع السابق، ص5.

[51] انظر نص المادة 87 مكرر 15، من القانون رقم 66-156، المرجع سابق.

[52] المرجع نفسه.

بتشكيل لجنة وطنية لتقييم مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدّمار الشامل (أولا) بالإضافة إلى تجسيد عقوبات قانونية لممولي انتشار هذه الجرائم (ثانيا).

أولا: اللجنة الوطنية للتقييم

وردت هذه اللجنة في المرسوم التنفيذي رقم 20-398 الذي يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدّمار الشامل.

بحيث تم التطرق إلى مهام اللجنة الوطنية وتشكيلتها فحسب المادة 4 من المرسوم تتشكل من وزير المالية كرئيس ومن الأعضاء المذكورين في نص المادة 4 من المرسوم[53].

ومن مهامها حسب المادة 2 من نفس المرسوم على سبيل المثال: ضمان تنسيق أفضل لسياسة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدّمار الشامل، اقتراح أي توجيهات مفيدة لتعزيز نجاح المنظومة الوطنية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدّمار الشامل.

بالإضافة إلى لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة التي تعتمد على عقوبات مالية مستهدفة لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدّمار الشامل، مع القيام بقوائم تدرج فيها الهوية الكاملة للأشخاص والمعلومات الخاصة بالكيانات ذوي الصلة بانتشار هذه الأسلحة[54].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة تمويل انتشار أسلحة الدّمار الشامل

تطرق المشرع الجزائري لعقوبات هذه الجرائم في كل من المواد 87 مكرر 15 إلى مكرر 18، كما يعاقب على الشروع في جرائم تمويل انتشار أسلحة الدّمار الشامل بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[55]، وتنقسم عقوباتها إلى عقوبات أصلية (1) وأخرى تكميلية (2).

1. العقوبات الأصلية: تتمثل العقوبة الأصلية لكل من يمول انتشار أسلحة الدّمار الشامل في السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة مع غرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[56].

---

[53] انظر نص المادة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرخ في 29 نوفمبر 2023، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ج.ر.ج.ج عدد80، صادر في 29 ديسمبر2020.

[54] انظر نص المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 23-428، المؤرخ في 29 نوفمبر2023، يتعلق بإجراءات تجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 30 نوفمبر2023.

[55] انظر نص المادة 87 مكرر16، من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

بالإضافة لعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من يقوم بتمكين الأشخاص المسجلين في قوائم الأشخاص والكيانات الإرهابية من موارد مالية أو اقتصادية[57].

2. العقوبات التكميلية: تتمثل في مصادرة الأموال والعائدات الناتجة عن هذه الجريمة حتى لو انقضت الدعوى العمومية بحكم قضائي أو وفاة أو لأي سبب آخر[58].

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالسيادة الوطنية

باعتبار السلطة دائما في يد الدولة والشعب والتي لها سلطة فرض قراراتها في الداخل والخارج، فلا يمكن لأي يد خارجية التحكم في قراراتها باستثناء الشعب الجزائري، حيث حرص المشرع الجزائري في نصوصه القانونية العامة والخاصة على محاربة شتى أنواع التعديات الواقعة على سيادته الوطنية.

ومن هنا سنتناول الجرائم الماسة بالسلطة العامة أو العدالة (المطلب الأول) ومن ثم الجرائم الماسة برموز التحرير الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على السلطة العامة

بما أن الدولة تستخدم سلطتها العامة بشكل مباشر لردع كل التجاوزات القائمة من طرف منتهكي قواعدها القانونية، بالتالي فكل التعديات المباشرة والصريحة تمس بسيادة القانون والدولة كونها من الجرائم التي تعرقل سير النظام العام والعدالة.

ومن هنا سنتطرق لدراسة قانونية حول صور هذه الجرائم، المتمثلة في كل من جريمة الاعتراض وعرقلة تنفيذ حكم قضائي (الفرع الأول) ومن ثم جرائم الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية (الفرع الثاني).

---

[56] انظر نص المادة 87 مكرر15، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[57] انظر نص المادة 87 مكرر 18، المرجع نفسه.

[58] انظر نص المادة 87 مكرر17، المرجع نفسه.

الفرع الأول: جريمة اعتراض وعرقلة تنفيذ حكم قضائي

تنص المادة 178 فقرة1 من الدستور الجزائري على أنه "كلّ أجهزة الدّولة المختصّة مطالبة في كلّ وقت وفي كلّ مكان، وفي جميع الظّروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء."[59]، ومن هذا المنطلق تظهر لنا أهمية تنفيذ الأحكام القضائية وذلك بتسخير كل أجهزة الدولة لتنفيذها.

بالتالي سنلقي الضوء على هذه الجريمة المتمثلة في "جريمة اعتراض وعرقلة تنفيذ الأحكام القضائية" من خلال تبيان أركانها (أولا) والعقوبات المقررة لها (ثانيا).

أولا: أركان جريمة اعتراض وعرقلة تنفيذ الأحكام القضائية

تعتبر جريمة اعتراض وعرقلة تنفيذ الأحكام القضائية من الجرائم التي تمس حسن سير العدالة لكونها تعيق تنفيذ أحكام السلطة القضائية ولا تتحقق هذه الجريمة إلاّ بتوفر ركنيها المادي(1) والمعنوي(2).

1. الركن المادي:

تجدر الإشارة إلى أنّه قبل صدور هذا التعديل أي قبل صدور المادة 187 مكرر 2 كانت جريمة عرقلة واعتراض تنفيذ الأحكام القضائية محتكرة فقط على من لهم صفة الموظف وذلك حسب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفذه..."[60].

[59] انظر المادة 178 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[60] انظر نص المادة 138 مكرر، من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

بالتالي وجود الركن المفترض المتمثل في افتراض صفة الجاني بحيث لا يمكن تصور ارتكاب هذه الجريمة من غير الموظف العام[61]، مع تعداد للسلوكيات الإجرامية التي تدخل في نطاق الركن المادي لها والمتمثلة [62]في فعل التأخر أو التراخي من قبل الموظف دليلا على سوء نية بقيامه بأفعال المماطلة التي قد تمس ركنا جوهريا متمثلا في سرعة تنفيذ الأحكام القضائية[63].

بالإضافة إلى الرفض الصريح عن التنفيذ، بحيث يعد هذا السلوك من أخطر الأفعال التي قد يقع فيها موظف أو من في مكانته تجاه تنفيذ الأحكام، لكن يعتبر هذا السلوك نادر الوقوع[64].

وتجدر الإشارة إلى أن الرفض الصريح لتنفيذ القوانين يعتبر من أخطر السلوكيات التي قد تؤدي إلى إهدار قيمة جلّ الحقيقة القانونية والأحكام القضائية[65].

ولكن بعد صدور المادة 187 مكرر 2 فقرة 1 من قانون العقوبات عدّلت من أركان هذه الجريمة فقامت بالتخلي عن الركن المفترض وهو صفة الجاني على أنه موظف بحيث نصّت على: "كل من يعترض أو يعرقل عمدا تنفيذ حكم قضائي..."[66].

من هذا النص نستنبط مجموعة الأفعال أو السلوكيات الإجرامية التي تدخل ضمن نطاق الركن المادي لجريمة عرقلة واعتراض تنفيذ الأحكام القضائية وتتمثل في:

- **الاعتراض على تنفيذ الأحكام القضائية**

هو الوقوف أمام تنفيذ الأحكام بعدم قبولها بصفة صريحة ومطلقة باستعمال المناورات والمراوغة في تنفيذها[67].

---

[61] اقنيحناي صونية شايب صافية، الحماية الجزائية للعمل القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية، القسم الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص63.

[62] المرجع نفسه، ص64.

[63] محمد إسماعيل إبراهيم أحمد زغير مجهول، "تأثير الطاعة على المسؤولية الجنائية عن رفض الموظفين التنفيذ من الحكم القضائي"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، عدد 1، كلية القانون، جامعة بابل، 2014، ص298.

[64] اقنيحناي صونية شايب صافية، المرجع السابق، ص65.

[65] بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، قسم خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص222.

[66] انظر المادة 178 مكرر2 فقرة 1، من القانون 66-156، المرجع السابق.

➢ **عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية**

يعتبر سلوك العرقلة فعلا إيجابيا يهدف إلى عدم تنفيذ الأحكام[68] مهما كانت صفة الجاني.

2. **الركن المعنوي:**

تعتبر جريمة اعتراض وعرقلة تنفيذ أحكام قضائية من الجرائم العمدية التي تتحقق بوجود القصد الجنائي العام بحيث يكون الجاني على علم ودراية بأن السلوك الذي قام به معاقب عليه قانونا، بالرغم من هذا تتجه إرادته التامة إلى الاعتراض وعرقلة تنفيذ حكم قضائي مهما كانت دوافعه[69]، فباستعمال المشرع مصطلح "**عمدا**"[70] في المادة 187 مكرر2 سالفة الذكر بالتالي في حالة القيام بالفعل الإجرامي تتكون النية الإجرامية مع علمه وإرادته التامة لارتكاب هذه الجريمة.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة عرقلة واعتراض تنفيذ الأحكام القضائية

لردع مثل هذه الأفعال والممارسات الشاذة التي تقف أمام حسن سير العدالة قام المشرع بفرض عقوبات لكل متجاوز لها وهي المنصوص عليها في المادة 187 مكرر 2[71].

1. جريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية كجنحة بسيطة:

يعاقب المشرع بالحبس من سنة (1) إلى 3 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كلّ من يعترض ويعرقل عمدا تنفيذ حكم قضائي.

2. جريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية كجنحة مشددة:

تشدد العقوبة لتصبح الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 500.000دج بتوافر الظروف المشددة والواردة في المادة 187 مكرر 2 فقرة 2 كما يلي "...باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو من طرف شخصين(2) أو أكثر أو بحمل السلاح..."[72].

---

[67] خلالفة كلثوم، "المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 8، عدد 01، جامعة قسنطينة، 2022، ص51

[68] المرجع نفسه، ص50.

[69] اقنيحناي صونية شابي صافية، مرجع سابق، ص66.

[70] انظر نص المادة 187 مكرر2، من قانون رقم 66-156، مرجع سابق.

[71] انظر نص المادة 187 مكرر2، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: جرائم الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية

تعتبر مهمة رجال القوة العمومية من أساسيات المحافظة على النظام العام لذلك قدمت لهم صلاحيات للمحافظة على السلامة والأمانة العامة[73] كل حسب اختصاصه بالإضافة إلى تدشين مقرات أمنية مساعدة لتحقيق نفس المهام.

ومن هنا سنقوم بدراسة قانونية لهذه الجرائم وذلك بذكر صورها (أولا) ومن ثم العقوبات المقررة لها (ثانيا).

أولا: صور جرائم الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية

تتعدد هذه الجرائم فتنقسم لجرائم إهانة رجال القوة العمومية (1) وكذا جرائم التعدي على رجال القوة العمومية أو مقرات المصالح الأمنية (2).

1. جرائم إهانة رجال القوة العمومية:

تعتبر الإهانة مصطلحا نسبيا ولم يتم تقديم تعريف قانوني لها، ولكن تم التطرق لمجموعة الأفعال التي تعبر عنها كأفعال الإهانة الواقعة على أعوان الأمن الوطني[74]، ومن هنا سنقوم بدراسة عناصر أركان جريمة إهانة رجال القوة العمومية وذلك بالتطرق للركن المادي (أ) والركن المعنوي (ب).

أ) الركن المادي:

يعتبر الركن المادي لهذه الجريمة في تلك السلوكيات التي تطرق إليها المشرع في نص المادة 149 مكرر 15 الفقرتان 1 و2 إلى عدة أشكال للإهانة لرجال القوة العمومية وذلك إما عن طريق القول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها[75]، بالإضافة للإهانة التي تقع على المحررات الصادرة أو المسلمة من طرف

---

[72] انظر نص المادة 187 مكرر2 فقرة 2، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[73] لوني يوسف، "ضوابط تدخل القوة العمومية أثناء التنفيذ العيني الجبري للالتزامات العقدية (دراسة مقارنة)"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء 4، العدد 32، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص491.

[74] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 15، دار هومة، الجزائر، 2013، ص253.

[75] انظر نص المادة 149مكرر15 فقرة1، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

أفراد القوة العمومية المتمثلة في إما تمزيقها أو إتلافها أو رميها على مرأى منهم[76].

وأخيرا الإهانة الواردة في نص المادة 149 مكرر 21 المتمثلة في الإهانة الواقعة على الأجهزة الأمنية. أو منتسبيها وذلك إما بالكتابة أو الرسم أو بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأي وسيلة أخرى[77].

بالإضافة إلى التبليغ الكاذب أو ما يعرف بالوشاية الكاذبة وذلك حسب نص المادة 149 مكرر 20[78].

كما نجد جرائم إهانة رجال القوة العمومية قد تكون باستعمال السلوك الإجرامي السلبي المنصوص عليه في نص المادة 149 مكرر 22 والمتمثل في الامتناع أو الرفض للامتثال لأوامر وتعليمات رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامهم بالرغم من الإعذار[79].

أما بخصوص المحل الإجرامي لهذه الجريمة فتتمثل في كل من أفراد القوة العمومية والمحررات الصادرة منهم أو المسلّمة من طرفهم ونقصد هنا كل عون مكلف بتحقيق النظام العام أو من لهم صفة الضبطية القضائية مثل رجال الدرك الوطني المتمتعون بصفة رجال القوة العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم09-143[80]، بالإضافة إلى صور الأجهزة الأمنية أو منتسبيها أي كل ما ينتسب لمصالح القوة العمومية من أجهزة إلى غير ذلك[81].

ب) الركن المعنوي:

تعد جريمة إهانة رجال القوة العمومية من الجرائم العمدية، التي تستوجب لقيامها توفر القصد الجنائي العام وكذا القصد الجنائي الخاص، بحيث يتبين القصد الجنائي العام من خلال علم الجاني بأن المستهدف هو رجال القوة العمومية مع إتيان إرادته التامة لاستكمال سلوكه الإجرامي ودليلا على ذلك ما

---

[76] انظر نص المادة 149مكرر15 فقرة2، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[77] انظر نص المادة 149مكرر21، المرجع نفسه.

[78] انظر نص المادة 149 مكرر 20، المرجع نفسه.

[79] انظر نص المادة 149 مكرر 22، المرجع نفسه.

[80] انظر نص المادة 2، من المرسوم الرئاسي رقم 09-143، المؤرخ في 27 أفريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر في 3 ماي 2009.

[81] انظر نص المادة 149مكرر 21، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

ورد في نص المادة 149 مكرر15 الفقرة 1:"...كل من قام عمدا..."[82]، أما بخصوص القصد الجنائي الخاص مشار إليه في نص المادة 149 مكرر 15 الفقرة 2 على ما يلي "... بغرض المساس بالاحترام الواجب لهم"[83].

بالإضافة لجريمة الوشاية الكاذبة المشار إليها في نص المادة 149 مكرر20 على ما يلي:"...بقصد الإزعاج أو تضليل التحقيق أو لأي غرض آخر غير مشروع"[84].

2. جرائم التعدي على رجال القوة العمومية أو مقرات المصالح الأمنية:

والتي تنقسم بدورها إلى جرائم التعدي على رجال القوة العمومية (أ) وكذا جرائم التعدي على مقرات المصالح الأمنية(ب).

أ) جرائم التعدي على رجال القوة العمومية:

تقوم جريمة التعدي على رجال القوى العمومية على عنصرين أساسيين وهما الركن المادي (أ.1) والركن المعنوي (أ.2).

أ.1) الركن المادي:

ينقسم الركن المادي في جرائم التعدي على رجال القوة العمومية إلى سلوك إجرامي ونتيجة.

- **السلوك الإجرامي:**

يتمحور السلوك الإجرامي في تلك الأفعال التي تقع على أفراد القوة العمومية أثناء تأدية مهامهم أو بمنسبتها والمتمثلة في الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 149 مكرر 16 وهي استعمال العنف أو القوة[85]، بمختلف الوسائل مثل استعمال السلاح وكذا سبق الإصرار والترصد وذلك حسب نص المادة 149 مكرر 17[86].

[82] انظر نص المادة 149 مكرر15 الفقرة 1، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[83] انظر نص المادة 149 مكرر 15 فقرة 2، المرجع نفسه.

[84] انظر نص المادة 149 مكرر 20، المرجع نفسه.

[85] انظر نص المادة 149 مكرر 16، المرجع نفسه.

[86] انظر نص المادة 149 مكرر 17، المرجع نفسه.

➢ **النتيجة الإجرامية:**

تعتبر جريمة التعدي على رجال القوة العمومية المنصوص عليها في نص المادة 149مكرر17[87] ذات سلوكيات إجرامية تتطلب توفر نتيجة إجرامية لتحقيقها، وتتمثل هذه النتيجة في إحداث أضرار جسدية أو معنوية.

أ.2) الركن المعنوي:

تعتبر جرائم التعدي على رجال القوة العمومية من الجرائم التي تستوجب توفر القصد الجنائي العام دون الخاص فيشترط فقط علم الجاني بسلوكه الإجرامي وتوجه إرادته التامة إلى إتيان هذا السلوك.

ب) جرائم التعدي على مقرات المصالح الأمنية:

لقيام جرائم التعدي على مقرات المصالح الأمنية لابد من توفر ركنين أساسيين وهما الركن المادي(ب.1) وكذا الركن المعنوي (ب.2).

ب.1) الركن المادي:

تتمثل الأفعال المكوّنة لهذه الجرائم في تلك المنصوص عليها في نص المادة 149 مكرر 18 وهي فعل التخريب أو الإتلاف للأملاك المنقولة أو العقارية التابعة للمصالح الأمنية كليا أو جزئيا[88]، وكذا نص المادة 149 مكرر 19 والتي نصت على فعل الاقتحام أو التحريض[89] مثل اقتحام مقر تابع للمصالح الأمنية وذلك رغم إعذاره[90]، بالإضافة لنص المادة 149 مكرر 23 التي تضمنت فعل إحداث إخلال بالنظام داخل مقرات المصالح الأمنية[91].

أما بخصوص المحل الإجرامي المتعلق بهذه الجريمة فيتمثل في كل من الأملاك المنقولة أو العقارية التابعة للمصالح الأمنية وهي كل ما يعتبر عقارا مثل المباني أو منقولا مثل السيارات التابعة للقوة

---

[87] انظر نص المادة 149 مكرر 17، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[88] انظر نص المادة 149 مكرر 18، المرجع نفسه.

[89] انظر نص المادة 149 مكرر 19، المرجع نفسه.

[90] درويش وسيلة، المساهمة الجنائية في الجرائم الماسة بأمن الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: علم الأجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي طاهر، الجزائر، 2015، ص44.

[91] انظر نص المادة 149 مكرر 23، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

العمومية، فهو يدخل ضمن نطاق المحل الإجرامي[92]، وكذا المقرات التابعة للمصالح الأمنية والتي تتمثل في المؤسسات المسؤولة عن ضمان الأمن والاستقرار والحفاظ على النظام العام، ولها عدة أجهزة كالمديرية العامة للأمن الوطني[93].

ب.2) الركن المعنوي:

تعد جريمة التعدي على مقرات المصالح الأمنية من الجرائم القصدية، التي تستلزم توفر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بسلوكياته الإجرامية مع اتجاه إرادته إلى إتيان هذا السلوك، وبالإضافة للقصد الجنائي الخاص المشار إليه في نص المادة 149 مكرر 19 على ما يلي:"...بغرض الإخلال بالنظام العام"[94].

ثانيا: العقوبات المقررة لجرائم الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية

نص المشرع الجزائري على مجموعة من العقوبات لجرائم الإهانة والتعدي على أفراد القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية وذلك باعتبارها جرائم متعددة فأقرّ المشرع لكل جريمة عقوبتها.

يعاقب على جرائم إهانة رجال القوة العمومية المشار إليها في نص المادة 149 مكرر 15 بالعقوبة التي أحالنا إليها المشرع والمنصوص عليها في نص المادة 149 وهي الحبس من سنتين 2 إلى 5 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج[95]، أما الإهانة المنصوص عليها في نص المادة 149 مكرر 21 فيعاقب كل مرتكب لفعل الإساءة إلى صورة الأجهزة الأمنية أو منتسبيها بأي وسيلة كانت بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج[96].

أما في حالة الامتناع أو رفض الامتثال لتعليمات رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامهم فتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج أو بأحدى هاتين العقوبتين[97].

---

[92] هدّوري عايدة، "المفهوم المعاصر لأملاك الدولة الخاصة"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة،2017، ص246.

[93] انظر نص المادة 149مكرر 19، من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[94] انظر نص المادة 149 مكرر 19، المرجع نفسه.

[95] انظر نص المادة 149، المرجع نفسه.

[96] انظر نص المادة 149 مكرر 21، المرجع نفسه.

[97] انظر نص المادة 149 مكرر22، المرجع نفسه.

أما في حالة الوشاية الكاذبة تكون العقوبة من 6 أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[98].

وفي جرائم التعدي على رجال القوة العمومية فيعاقب عليها المشرع بالمادة 149 مكرر التي أحالتنا إليها المادة 149 مكرر 16 ب الحبس من سنتين (2) إلى 8 سنوات وكذا غرامة مالية من 200.000 دج إلى 800.000 دج[99]، بالإضافة للجريمة التعدي المشار إليها في نص المادة 149 مكرر 17 التي أحالتنا بدورها إلى المادة 149 مكرر 1 التي تعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 12 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج[100].

أما بخصوص جريمة التعدي على مقرات المصالح الأمنية المشار إليها في نص المادة 149 مكرر 18 فيعاقب عليها بالحبس من سنتين (2) إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من خرب أو أتلف عمدا أملاكا منقولة أو عقارية تابعة للمصالح الأمنية كليا أو جزئيا[101]، وكذا نفس العقوبة لجريمة التعدي المنصوص عليها في المادة 149 مكرر 19 على كل من قام باقتحام مقرات المصالح الأمنية أو حرّض على ذلك بغرض الإخلال بالنظام العام رغم إعذاره[102]، وكذا في حال القيام بإخلال بالنظام داخل مقرات المصالح الأمنية فتكون العقوبة غرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج[103].

تشدد العقوبة لتصبح الحبس من 7 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة مالية مقدرة ب 300.000 دج إلى 1.500.000دج في حالة تعدد الجناة أي أكثر من 3 أشخاص أو في حالة استعمال القوة والسلاح أو في حالة ما إذا كانت الجريمة في إطار خطة مدبرة.[104]

أما في حالة الامتناع أو رفض الامتثال لتعليمات رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامهم فتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين

98 انظر نص المادة 149 مكرر 20، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

99 انظر نص المادة 149 مكرر، المرجع نفسه.

100 انظر نص المادة 149 مكرر1، المرجع نفسه.

101 انظر نص المادة 149 مكرر 18، المرجع نفسه.

102 انظر نص المادة 149 مكرر19 فقرة 1، المرجع نفسه.

103 انظر نص المادة 149 مكرر 23، المرجع نفسه.

104 انظر نص المادة 149 مكرر19 فقرة 2، المرجع نفسه.

العقوبتين[105].

المطلب الثاني: جريمة إهانة رموز الثورة التحريرية

تعتبر الثورة التحريرية منعرجا لبداية جديدة لدولة الشهداء، والتي بدورها خلّفت أحاسيس لكل ما له علاقة برموزها ومآثرها لدى الدولة الجزائرية[106]، ولكن بالرغم من هذا نجد عدة تجاوزات باستعمال أفعال شاذة تمس بهذه الرموز الوطنية التي تمثل هوية الشعب الجزائري،

وبالتالي عمل المشرع الجزائري على حمايتها ونص على ذلك في أسمى قانون للبلاد وهو الدستور الجزائري، بحيث نجد نص المادة 80 منه[107] تنص على أنّه "...تضمن الدّولة احترام رموز الثّورة، وأرواح الشّهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين".

ومن هذا المنطلق سنتناول الدراسة القانونية للجرائم الواقعة على رموز الثورة التحريرية بتبيان أركانها (الفرع الأول) ومن ثم العقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان الجرائم الواقعة على رموز الثورة التحريرية

لم يتطرق المشرع إلى تعريف رموز الثورة الجزائرية بنص صريح ولكن تمّ ذكر أنواعها وذلك في كل من الدستور الجزائري بالإضافة إلى قانون المجاهد والشهيد، بحيث نجد نص المادة 51 من القانون رقم 99-07 "يعد من التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني جميع الرموز والمآثر التي لها علاقة بالثورة التحريرية وهو ملك للأمة"[108].

بالتالي فكل ما له علاقة بالثورة المجيدة ويتم المساس بها يدخل ضمن نطاق الجرائم الماسة برموز الثورة التحريرية التي يستوجب لقيامها توفر كل من الركن المادي(أولا) والركن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي للجرائم الواقعة على رموز الثورة التحريرية

لقيام الجريمة يستوجب إتيان فعل مادي وقد عبّر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 9 من الأمر رقم 24-06 الذي استحدثت المادة 148 مكرر1 من القانون رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات

---

[105] انظر نص المادة 149 مكرر22، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[106] انظر نص المادة 2، من القانون رقم 99-07، المؤرخ في 5 أفريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 12 أفريل 1999.

[107] انظر نص المادة 80 من الدستور، مرجع سابق.

[108] انظر نص المادة 51، من القانون رقم 99-07، المتعلق بالمجاهد والشهيد، المرجع السابق.

الجزائري[109] والتي تعبّر عن مختلف الأفعال التي تمس مختلف رموز الثورة وبالتالي ينقسم الركن المادي إلى كل من محل الجريمة(1) والسلوك الإجرامي(2).

1.محل الجريمة:

من خلال استقراء نص المادة 148مكرر1 سالفة الذكر نجد أن محل الجريمة يتمثل في كل رموز الثورة التحريرية والتي تم ذكرها في الدستور الجزائري وقانون المجاهد والشهيد وتتمثل في كل من بيان أول نوفمبر، العلم الوطني، النشيد الوطني، الشهيد، المجاهد، أرملة الشهيد، مقابر الشهداء، متاحف المجاهد، المآثر والمعالم التذكارية والتاريخية مع الساحات التي يتواجدون فيها.

-**بيان أول نوفمبر:** عبارة عن نداء موجه لكل روح جزائرية كوثيقة تعريفية للثورة وبداية لفترة النضال لأجل الاستقلال كما نصت عليها المادة 6 من الدستور الجزائري[110].

-**العلم الوطني:** لقد مرّ العلم الوطني بعدة تغييرات فقد كان بشكل مختلف تماما منذ 1518 إلى غاية 1830 بحيث كان يرمز للولاء للدولة العثمانية، وبعد اندلاع الثورة وقعت عليه مجموعة من التغييرات الشكلية إلى أن ظهر على ما هو عليه الآن ابتداء من 1934 [111]ونجد المادة 6 من الدستور قد نصت عليه في الفقرة 1[112] بالإضافة إلى المادة 223 من الدستور التي اعتبرت العلم مهما جدا وغير قابل للمساس ولا يمكن لأي تعديل أن يمسه[113].

-**النشيد الوطني:** كما هو معروف فقد تمت كتابة النشيد الوطني قسما على يدي مفدي زكريا بدمائه بالتالي يعتبر العلم مقدسا ومحفوظا في المادة 6 من الدستور[114] بالإضافة إلى المادة 1 من قانون رقم

---

109 انظر نص المادة 9، من القانون رقم 24-06، مرجع سابق.

110 بن مطير أمل كشاد هجيرة، بيان أول نوفمبر 1954 (بطاقة هوية للثورة الجزائرية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون حديث ومعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2015، ص ص 11 12.

111 شاوش حباسي، "أصول العلم الوطني الجزائري المعاصر: تطوره الشكلي وتحليل مضمونه (الايديولوجي والسياسي الوطني 1518-1945م)"، مجلة الدراسات التاريخية، المجلد 6، العدد 01، الجزائر، 1995، ص ص 121-122.

112 انظر نص المادة 6، من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

113 تنص المادة 223 من الدستور الجزائري "لا يمكن أيّ تعديل دستوريّ أن يمسّ: ...9 - العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 المجيدة والجمهورية والأمة...".

114 انظر نص المادة 6، من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

06-86 المتعلق بالنشيط الوطني التي تنص على أن قسما هو النشيد الوطني للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية[115].

-**الشهيد:** يعرف الشهيد حسب المادة 10 من القانون رقم 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد كالآتي: "يعد شهيدا كل مجاهد(ة)الذي فاز بشرف الشهادة كل من: المجاهد(ة) الذي توفى أثناء ثورة التحرير الوطني بسبب الجروح أو الأمراض أو قيّد مفقودا أو متوفيا في مكان السجن أو الاعتقال أو خارجها من جراء التعذيب..." [116]ومن خلال المادة 12 من نفس القانون يعتبر الشهيد رمز الأمة، فخرها يحفظ بالتمجيد والعرفان من المجتمع[117].

-**المجاهد:** ورد تعريف المجاهد في نص المادة 5 من قانون المجاهد والشهيد التي اعتبرت المجاهدين على أنهم الأشخاص المشاركين باستمرارية وفعالية في جبهة التحرير الوطني من اندلاع الثورة إلى غاية وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962[118].

-**أرملة الشهيد:** تعتبر أرملة الشهيد من ذوي حقوقه وذلك حسب المادة 13 من قانون المجاهد والشهيد التي ذكرت من يدخلون في نطاق ذوي حقوق الشهيد[119].

-**مقابر الشهداء:** وهي عبارة عن مقابر خاصة دفنت فيها جثث ورفات الأبرار.

-**متاحف المجاهد:** تم إنشاء متحف خاص لجميع الوثائق والأشياء والأعمال المرتبطة بالثورة لعرضها على الجمهور بمقتضى الأمر رقم 72-66 متعلق بإنشاء المتحف الوطني للمجاهد[120].

-**المآثر والمعالم التذكارية والتاريخية:** قام المشرع الجزائري بذكرها في نص المادة 53 من قانون المجاهد والشهيد بالإضافة إلى كل ما يعتبر محفوظات والسندات أي الوثائق بصفة عامة مهما كان

نوعها مع المعدات التي ذكرت بالتفصيل في نص المادة 54 من نفس القانون[121]

---

[115] انظر نص المادة 1، من القانون رقم 06-86، المؤرخ في 4 مارس 1986، يتعلق بالنشيد الوطني، ج.ر.ج.ج عدد 10، صادر في 5 مارس 1986.

[116] انظر نص المادة 10، من القانون رقم 99-07، المتعلق بالمجاهد والشهيد، مرجع سابق.

[117] انظر نص المادة 12، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[118] انظر نص المادة 5، المرجع نفسه.

[119] انظر نص المادة 13، المرجع نفسه.

[120] انظر نص المادة 2، من الأمر رقم 72-66، المؤرخ في 2 ديسمبر 1972، المتعلق بإنشاء المتحف الوطني للمجاهد، ج.ر.ج.ج عدد 98، صادر في 8 ديسمبر 1972.

-الساحات والأماكن التي يوجد بها معالم تذكارية وبصفة عامة كل ما يرمز إلى ثورة التحرير.

1. السلوك الإجرامي:

من خلال نص المادة 148 مكرر 1 سالفة الذكر يمكن استنتاج صور للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة وتتمثل في كل من أفعال الإهانة والقذف، السّب موجّهة بأي وسيلة ضدّ رموز الثورة

أ-الإهانة: وتتمثل في أي تعبير أو تصريح من شأنه توجيه الإساءة أو التقليل من الاحترام أو تشويه سمعة الشخصيات والرموز البارزة في الثورة، وذلك بطرق مختلفة منها التصريحات العلنية...[122].

ب-القذف: عرّفته نص المادة 296 من قانون عقوبات كالآتي "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها أو إسنادها إليهم أو تلك الهيئة"[123]. منه القذف هو إسناد واقعة معينة من شأنها المساس بشرف واعتبار الغير موجهة إلى شخص معين أو هيئة معينة وذلك عن طريق حديث أو صياح أو تهديد أو عن طريق الكتابة[124]، ومهما كانت الوسيلة المستعملة لذلك.

ج-السّب: عرّفته نص المادة 297 من قانون العقوبات كالآتي "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي عليه إسناد أية واقعة"[125] أي هو استعمال عبارات تتضمن إهانة لشخص أو أكثر، دون إسناد فعل محدد إليه بهدف الإساءة إليه سواء كان سبا علنيا أو غير علني[126]. وفي جريمة إهانة رموز الثورة التحريرية لا تهم الوسيلة المستعملة لفعل السب.

ثانيا: الركن المعنوي

تعد الجرائم الواقعة أو الماسة برموز التحرير الوطني من الجرائم العمدية التي يستوجب لقيامها توفر القصد الجنائي العام وذلك من خلال كون الجاني على علم بأن السلوك المرتكب يشكل جريمة ضد

---

[121] انظر نص المادة 53 54، من الأمر رقم 72-66، المرجع السابق.

[122] بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري: القسم الخاص، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر،2009، ص48.

[123] انظر نص المادة 296، من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[124] علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص (جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2014، ص ص 137 138.

[125] انظر نص المادة 297، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[126] عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص110.

رموز الثورة التحريرية مع اتجاه إرادته التامة في القيام به[127].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة إهانة رموز الثورة التحريرية

لقد ضمن الدستور الجزائري احترام مكانة رموز الثورة وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم والمجاهدين[128]، بالإضافة إلى منع التعدي عليها بأي شكل من الأشكال على أي جزء من التراث[129].

يعاقب المشرع الجزائري على كل مساس برموز الثورة الوطنية وعلى كل اعتداء يقع على المجاهدين أو أرملة الشهيد وذلك حسب المواد 66 و67 من القانون رقم 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد[130]، طبقا للعقوبات المقررة في نص المادة 148 مكرر1 من قانون العقوبات التي تنص على الحبس من 3 إلى 5 سنوات وبغرامة من 5000.00دج إلى 1000.000دج على كل إهانة أو سب أو قذف موجه بأي وسيلة كانت تجاه رموز الثورة التحريرية الوطنية[131].

---

[127] انظر نص المادة 148 مكرر 1، من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[128] انظر المادة 80 فقرة 3، من الدستور، مرجع سابق.

[129] انظر نص المادة 54، من القانون رقم 99-07، المتعلق بالمجاهد والشهيد، مرجع سابق.

[130] تنص المادة 66 من القانون رقم 99-07، المرجع نفسه، على" يعاقب على كل مساس برموز ثورة التحرير الوطني المنصوص عليها في المادّة 52 من هذا القانون طبقا لقانون العقوبات".

تنص المادة 67 من القانون رقم 99-07، المرجع نفسه، على" يعاقب على كل اعتداء أو تهجّم يقع على المجاهد أو أرملة الشهيد عند تقلدهم للنياشين أو الأوسمة أو الشارات أو عند استظهارهم للبطاقات الدالة على صفتهم، طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به."

[131] انظر نص المادة 148 مكرر 1، من الأمر 66-156، المرجع السابق.

الفصل الثاني

الجرائم المستحدثة ضد الأفراد

نظرا لتطور السياسة الجنائية الواقعة على المجتمعات الحديثة والتي كانت نتيجة لمختلف التغيرات الاجتماعية السياسية التكنولوجية وغيرها، أدى ذلك إلى بروز جرائم مستحدثة لم تكن من قبل شائعة في السياسة الجنائية القديمة، وباءت تهدد سلامة وأمن المجتمع، بالتالي أصبحت تمس بشكل مباشر بحقوق وحريات الأفراد.

وعليه قام المشرع الجزائري بالتصدي لهذا النوع من الجرائم المستحدثة من خلال تحديث وتطوير النصوص القانونية وتجريم الأفعال التي قد تدخل ضمن نطاق السلوكيات المكونة لشتى الجرائم الماسة بالفرد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، بما يحقق الردع العام والخاص ويضمن الحقوق الفردية.

ومن هذا المنطلق سنسلط الضوء على مجموعة من الجرائم التي استحدثت بموجب القانون رقم 24-06 المعدل لقانون العقوبات الجزائري بحيث سنتطرق إلى دراسة جرائم الاعتداء على القيم العامة (المبحث الأول) ومن ثم جرائم التعدي على سلامة الفرد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: جرائم الاعتداء على القيم العامة

تعد القيم العامة مجموعة من الركائز الأساسية والمبادئ الأخلاقية والدينية والاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع المستقر، والتي تضمن الحفاظ على النظام العام، فهي لا تمس الفرد بعينه بل تمس المجتمع، لذا حرص المشرع الجزائري على تجريم كل الأفعال أو الأقوال المرتكبة في هذه الجرائم بموجب عدة قوانين عامة وخاصة بغرض حماية المصلحة العامة ككل.

ومن هنا سنقوم بدراسة بعض من هذه الجرائم بحيث تناولنا كل من الجرائم الماسة بالأخلاق العامة (المطلب الأول) ومن ثم تطرقنا لدراسة جرائم السحر والشعوذة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالأخلاق العامة

تشكل الأخلاق العامة الدعائم الأساسية التي يقوم عليها أي مجتمع، ونظرا لخطورة المساس بهذا النوع من الجرائم، فنجد بأن المشرع الجزائري كرّس حماية خاصة من مختلف الجرائم المستحدثة والسلوكيات التي تخل بالأخلاق العامة.

بالتالي تطرقنا في هذا المطلب لدراسة جرائم الاعتداء على الأخلاق العامة والتي تتمثل في كل من جريمة التشهير (الفرع الأول) وجريمة الفعل الخادش للحياء في مكان عمومي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة التشهير

يعدّ فعل التشهير من الأفعال التي تدخل ضمن نطاق الأفعال الماسة بالحياة الخاصة للأفراد، بحيث يعتبر فعل "التشهير" مصطلحا قانونيا منصوصا عليه في الكتب الفقهية وأول من استعمله هو القاضي "شريح بن الحارث الكندي"[132] والمقصود به كل فعل من شأنه إذاعة أو نشر صور أو فيديوهات أو رسائل أو معلومات بدون إذنه بقصد الإضرار بصاحبها[133]، بالتالي سعى المشرع الجزائري لضمان توفير حماية قانونية لحياة الأشخاص.

ومن هنا سنقوم بدراسة قانونية لجريمة التشهير من خلال ذكر أركانها(أولا) ومن ثم العقوبات

---

[132] يعرف القاضي المعروف "شريح بن حارث بن قيس بن الجهم الكندي" ذو الأصول اليمنية من أشهر القضاة والفقهاء، بحيث ولاه عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة وبقي فيها 60 سنة.

[133] بن دعاس لمياء، "جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التّواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 1، جامعة باتنة 1، الجزائر،2022، ص759.

المقررة لها (ثانيا).

أولا: أركان جريمة التشهير

تعتبر جريمة التشهير من الجرائم العمدية الإيجابية التي يستوجب توفر كل من الركن المادي(1) مع الركن المعنوي(2).

1. الركن المادي:

يحتوي الركن المادي لجريمة التشهير على صورتين وهما التشهير العادي (أ) وكذا صورة التشهير الإلكتروني (ب).

أ) التشهير العادي:

يعتبر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في مجموعة الأفعال المنصوص عليها في المادة 333 مكرر4 فقرة 1 "...كل من التقط أو تحصل على صور أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت، وقام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون إذنه أو رضاه..."[134]، ومن هنا يتبين لنا صور الأفعال المشكّلة للسلوك المادي والمتمثلة في:

- **الالتقاط أو التحصل والإذاعة والنشر**

يعرف الالتقاط على أنه تثبيت الصور أو الفيديوهات أو الرسائل أو المعلومات الخاصة على مادة حساسة يمكن عن طريقها الاطلاع عليها باستخدام مختلف الأجهزة المساعدة على ذلك[135]أو أخذ الصورة وحيازتها بعد التقاطها في أماكن خاصة لأشخاص، مع القيام بإذاعتها أو نشرها أو تهديد بمحتواها، بحيث تعتبر الإذاعة من وسائل الإعلام الأكثر انتشارا، بحيث يتم استخدامها لبث مختلف المعلومات في مراكز الإذاعة ولكن فيما يخص الإذاعة في جرائم التشهير تكون بدون موافقة من طرف المشهر بحيث تذاع أخباره أو صوره أو معلوماته الخاصة[136].

والمقصود بالنشر هو قيام المشهر بنقل وبث الصور أو الفيديوهات أو الرسائل المختلفة للمشهر به

---

[134] انظر نص المادة 333 مكرر 4 فقرة 1، من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[135] رحال عبد القادر، "البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي-دراسة موضوعية إجرائية مقارنة-"، مجلة الحقوق ولعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022، ص 353.

[136] بن دعاس لمياء، مرجع سابق، ص755.

بدون رضاه بين العامة[137]، مهما كانت الوسيلة المستعملة مثل نشرها مباشرة بين الأشخاص أو من خلال بثها عن طريق الصحافة لتصل لأكبر عدد ممكن من الناس[138]، وكذا كل شخص يقوم بتهديد الضحية بذلك.

ب) التشهير الإلكتروني:

وفي حالة قيام المشهر بنشر الصور والفيديوهات أو الرسائل عبر الوسائل الإلكتروني نكون أمام جريمة التشهير الإلكتروني والتي نقصد بها كل الأفعال التي يقوم بها إما شخص طبيعي أو معنوي من كتابة أو نشر لمختلف الإشاعات أو الحقائق للمشهر به قصد إيذائه في مواقع التواصل الاجتماعي التي تعتبر على أنها مجموعة المواقع المتاحة على شبكة الأنترنيت التي تتيح التواصل بين الأفراد[139].

وكذلك قيام الأشخاص بتحوير أو نقل أو نسخ صور إلكترونية للغير بحيث نقصد بتحوير هو إعادة صياغة الشكل الأصلي للصور وذلك عن طريق قيام بإضافات عليها مما تسمح بتشويهها أو زيادة تفاصيل عليها أو خلط بين صورتين أو أكثر[140].

نص المشرع الجزائري على المحل الإجرامي لجريمة التشهير في نص المادة 333 مكرر4 "... صور أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص..."[141]

بالعودة إلى نص المادة نستنتج المحل الإجرامي لهذه الجريمة المتمثل في كل من صور أو فيديوهات أو رسائل أو معلومات تابعة للأشخاص، بحيث يستعمل السلوك الإجرامي للتشهير لإلحاق ضرر بالمشهر به وهو محل التجريم سواء أن كان من الأشخاص الطبيعية أو المؤسسات أي الأشخاص المعنوية [142]وكما هو معروف فالشخص الطبيعي هو كل إنسان متمتع بالحقوق وعليه واجبات، أما الأشخاص المعنوية هي عبارة عن مؤسسات أو كيانات معترف بها ومسجلة تكتسب الصفة المعنوية.

---

137 خراب محمد زكرياء مقروس عقيلة، "التشهير الإلكتروني: إشكالية المفهوم وتطبيق القانون"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2022، ص1819.

138 طباش عز الدين، مرجع سابق، ص136.

139 بن دعاس لمياء، المرجع السابق، ص ص760 762.

140 تم الإطلاع عليه بتاريخ20 ماي2025، على الساعة 11:05سا، على الموقع الإلكتروني: https://amesea.journals.ekb.eg .

141 انظر نص المادة 333 مكرر4، من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

142 خراب محمد زكرياء مقروس عقيلة، المرجع السابق، ص1814.

2. الركن المعنوي:

تعد جريمة التشهير من الجرائم القصدية التي تستوجب توفر القصد الجنائي العام والخاص بحيث يتمثل القصد الجنائي العام بقيام الجاني بارتكاب سلوكه المادي المنصوص عليه في نص المواد 333 مكرر4 و333 مكرر 5 وذلك بالرغم من علمه بالعناصر المكوّنة للجريمة مع اتجاه ارادته التامة لارتكاب هذا الفعل ونستنبط هذا من خلال استعمال المشرع لعبارة "التقط، تحصل، قام بإذاعتها، نشر محتواها، هدد بذلك" كل هذه الألفاظ تؤكد القصد الجنائي العام لمرتكب هذه الجريمة[143].

وكذا يستلزم توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في النية الإجرامية للمشهر للمساس بكرامة الشخص وتشويه سمعته أو فضحه وذلك حسب نص المادة 333 مكرر 4 فقرة 2 التي نصت على "...**قصد الإضرار به...**".[144]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التشهير

لقد ضمن المشرع الجزائري حق الشخص في حماية حياته الخاصة من أي انتهاكات وذلك بفرض عقوبات لكل متجاوز لها وبالتالي نص على نصوص قانونية تعاقب وتحد من انتشار جريمة التشهير.

تعتبر العقوبة الأصلية لكل من يقوم بالتقاط أو الحصول على صور أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية أو معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت وقام بإذاعتها أو نشرها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من دج100.000 إلى 500.000 دج، أما في حالة استعمال لصور إلكترونية أو تحويرها أو نقلها أو نسخها أو نشرها تكون العقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 7 سنوات[145].

تشدد العقوبة في حالة ممارسة ضغوطات على الضحية للحصول على منفعة مادية أو خدمة أو أي مقابل آخر مباشر أو غير مباشر لتصبح عقوبة مضاعفة[146].

تشدد أيضا في حالة كانت صفة المشهر خطيبا أو زوج أو مخطوبة قام بإذاعة أو نشر بأي وسيلة صور خادشه لشريكه أو هدد بنشرها سوآءا كان ذلك في مرحلة العلاقة أي خطوبة أو زواج أو

---

143 انظر نص المادة 333 مكرر 4 ومكرر 5، من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

144 انظر نص المادة 333 مكرر 4 فقرة 2، المرجع نفسه.

145 المرجع نفسه.

146 انظر نص المادة 333 مكرر 4 فقرة 3، المرجع نفسه.

بعد انتهائها فتصبح العقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[147].

بالإضافة للعقوبة الأصلية هنالك عقوبة تكميلية متمثلة في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم والأموال المتحصلة منها وإغلاق موقع أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكب فيه الجريمة أو منع الدخول إليه، مع إغلاء مكان الاستغلال إذا كان صاحب المحل على علم بها[148].

الفرع الثاني: الفعل العلني الخادش للحياء

تعتبر جرائم الإخلال بالحياء في مكان عمومي من الجرائم الماسة بالآداب العامة في المجتمع، والفعل المخل بالحياء يطلق عليه مصطلح "الاعتداء بالفاحشة" في القانون التونسي و"هتك العرض" في القانون المصري[149]،التي عرفته محكمة النقض المصرية على أنه "كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعورته ويخدش عاطفة الحياء عنده"[150]، و قام أيضا العديد من الفقهاء والعلماء بتعريفه مثل الأستاذ "جارسون" على أنه "كل فعل مضاد للآداب، والممارس عمدا ومباشرة على شخص من أي الجنسين"[151]، بالعودة إلى التشريع الجزائري لا نجد تعريفا صريحا له، بل قام المشرع فقط بالنص على أركانه و العقوبات المقررة لها.

ومن هذا المنطلق استحدثت جريمة الفعل العلني الخادش للحياء الذي يشترط فعل العلنية والذي سنقوم بدراسته باستبيان الأركان التي يقوم عليها (أولا) ومن ثم التطرق للعقوبات المترتبة عنه (ثانيا).

أولا: أركان جريمة الفعل العلني الخادش للحياء

تعتبر جريمة الفعل العلني الخادش للحياء من الجرائم العمدية ذات إخلال بالحياء والآداب العامة والتي بدورها تتمحور على ثلاث أركان أساسية وهي كل من السلوك إجرامي الذي يشكل الركن المادي (1) وركن العلنية(2) وأخيرا القصد الجنائي الذي يشكل الركن المعنوي(3).

---

147 انظر نص المادة 333 مكرر 5، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

148 انظر نص المادة 333 مكرر 7، من المرجع نفسه.

149 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص99.

150 إبراهيم عبد الخالق، موسوعة العلمية في الجرائم الجنائية، الجزء 6، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 106.

151 لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2014، ص80.

1. الركن المادي:

لقيام الركن المادي لجريمة الفعل العلني الخادش للحياء يستوجب توفر عنصرين أساسيين وهما السلوك الإجرامي(أ) والنتيجة الإجرامية(ب).

أ) السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الفعل العلني الخادش للحياء في مكان عمومي في تلك الأفعال المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 8 وهي "... كل من قام بفعل أو تلفظ بقول خادشين للحياء في مكان عمومي"[152]، من خلال استقراء نص المادة أعلاه يتبين لنا مجموعة الأفعال المادية المكوّنة للسلوك الإجرامي وهي كل من قام بأفعال أو تلفظ بأقوال.

أي المقصود من هذا كل فعل يصدر من طرف الجاني في أي مكان عمومي يمثل حركة جسدية أو إشارة أو لفظ من شأنهم خدش حياء وشعور الغير، وخاصة تلك الأفعال التي تدخل ضمن نطاق جنسي كمن يقوم على سبيل المثال بتحرشات قد تعتبر جنسية كلمس يد فتاة على سبيل المثال أو ملابسها أو كمن يقوم بالخروج لأماكن عامة بدون ملابس[153]، أي لا يشترط أن يقع الفعل الخادش بالحياء على الضحية أو العامة بل قد يقوم بالفعل على نفسه، ويدخل ضمن الأفعال الخدشة بالحياء في المكان العمومي كل فعل يعتبر خادشا لمعتقدات وثقافة المجتمع.

وعلى غرار الأفعال أيضا تدخل الألفاظ المسيئة أو المخلة للحياء ضمن الفعل العلني الخادش بالحياء بقول المشرع "كل فعل أو قول"[154]، مع الإشارة إلى توفير حماية مضاعفة بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ 18 سنة بحيث يعتبر كل فعل يقع عليه منافيا للأخلاق العامة جريمة عقوبتها مضاعفة[155].

وأخيرا تجدر الإشارة حتى لو أن الأفعال الخدشة للحياء ارتكبت من طرف زوجين على سبيل المثال فلا تهم رابطتهم الزوجية مادامت أفعالهم خادشه للحياء، أي كل الأشخاص معرضين للوقوع في جريمة الفعل العلني الخادش للحياء مهما كانت علاقتهم أو صفتهم[156].

---

[152] انظر نص المادة 333 مكرر 8، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[153] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009، ص304 305.

[154] انظر نص المادة 333 مكرر8، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[155] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص85.

ب) النتيجة الإجرامية:

تتضمن جريمة الفعل العلني الخادش بالحياء نتيجة إجرامية متمثلة في تحقق الإخلال بالنظام الأخلاقي والآداب العامة، وكذا خدش الحياء العام في المجتمع.

2. ركن العلنية:

يعتبر عنصر العلنية من العناصر الأساسية المكونة لجريمة الفعل العلني الخادش بالحياء بحيث لا يمكن تصور الجريمة بدون علنية، لأن المشرع في هذه الجريمة لا يجرم الفعل غير الأخلاقي في حد ذاته وإنما المشرع يسعى لحماية الحياء العام. وتتمثل أنواع للأماكن المصنفة على أنها أماكن عمومية فيما يلي:

أ) الأماكن العمومية:

وتشمل الأماكن العلنية كل من الأماكن العمومية حسب طبيعتها والتي نقصد بها الأماكن المختلفة التي يمكن فيها للشخص الدخول أو البقاء أو التجول فيها بدون قيود أو شروط معينة مثل الطرقات، المنتزهات، الشواطئ...، وفي هذا النوع من الأماكن تكون الجريمة واقعة حتى ولو لم يرها أي أحد من العامة وذلك بافتراض العلنية فور وقوعها في أي مكان عام حسب التخصص[157]، مثل ارتكاب الفعل الخادش بالحياء في الغابة ليلا.

وكذا من الأماكن العمومية يوجد المصنفة على أنها كذلك حسب التخصيص والتي نقصد بها الأماكن التي يسمح بدخولها بتوفر مجموعة من الشروط أو خلال أوقات معينة سواء بطريقة مجانية أو عن طريق دفع رسوم[158] مثل الجامعات، وكإشارة تتحقق العلنية فقط في الأوقات التي تكون الأماكن متاحة للعامة وغير ذلك من الأوقات لا تتحقق العلنية باستثناء حالة مشاهدتها نتيجة عن استهتار من الفاعل.

وكآخر نوع يوجد أماكن عمومية بالمصادفة والتي نقصد بها كل الأماكن التي تعتبر خاصة كأصل

---

[156] طباش عز الدين، المرجع السابق، ص85.

[157] فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص307.

[158] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص107.

ولكن بسبب ما مثل تجمهر أو تقديم عروض تصبح عامة أي تتيح فيها دخول العامة[159] مثال: المحلات التجارية.

ب) الأماكن الخاصة:

في العموم نجد أن العلنية تكون فقط في الأماكن العامة، ولكن قد تتوفر في الأماكن الخاصة أيضا في حالات معينة[160] ومثال عن ذلك المنازل المطلّة على الطريق ذات نوافذ كاشفة فبالتالي هنالك نسبة كبيرة لوقوع المشاهدة للفعل المخل بالحياء من طرف العامة، ومن هنا تكمن فكرة العلنية في الأماكن الخاصة إذا ما كان الفاعل لم يأخذ بالاحتياطات اللازمة لنفي العلنية، ولكن في الحالات التي يلتزم فيها بحدره وتتم المشاهدة من الغير بالرغم من ذلك فهنا لا يستوفي شروط قيام العلنية[161] مثال الشخص الذي يكون مع زوجته في غرفة فندق فيقوم أحد العمال بالنظر إليه من خلال ثقبة فتحة الباب فهنا بالرغم من مشاهدة الغير للفعل إلا أنه لا يدخل ضمن العلانية.

3. الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الفعل العلني الخادش للحياء من الجرائم التي تستوجب توفر القصد الجنائي العام فيها أي علمه بأن المكان ذو طبيعة عامة والفعل الذي يقوم به خادش للحياء وبالرغم من ذلك يكمل في الفعل الخادش بالحياء[162] ولكن في حالة الأماكن الخاصة يستوجب فيها إثبات عدم الحيطة.

لكن لا يشترط توفر نية إجرامية للإخلال والإساءة لشخص ما، إنما يكفي توفر العلم والإرادة في ارتكاب الفعل الخادش بالحياء أي أن القصد الجنائي الخاص يكون مفترض الوقوع فور قيام الجاني بسلوكياته الإجرامية. باستثناء الحالات الضرورية مثل حالات الكوارث الطبيعية والقوى القاهرة[163].

ثانيا: العقوبات المترتبة على جريمة الفعل العلني الخادش للحياء

لقد أقر المشرع الجزائري لكل جانٍ مرتكب لجريمة الفعل العلني الخادش للحياء مثل هذه الجرائم عقوبة الفعل العلني الخادش للحياء كأصل الحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 50.000

[159] فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص308.

[160] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص89.

[161] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص108.

[162] المرجع نفسه، ص108.

[163] طباش عز الدين، المرجع السابق، ص90.

دج إلى 100.000 دج كل عقوبة على حدة أو كلتاهما[164].

المطلب الثاني: جرائم السحر والشعوذة

قال الله تعالى: " ولا يفلح السّاحر حيث أتى"[165]، ومن خلال هذه الآية نسلط الضّوء على أحد أخطر الظواهر الإجرامية المنتشرة عبر العصور، بحيث تعتبر جرائم السحر والشعوذة من الجرائم القديمة التي حظيت بجدل واسع منذ القدم وخاصة أنها ذكرت في القرآن الكريم، وبعدها قامت العديد من التشريعات بدراسات قانونية لمثل هذا النوع من الجرائم.

ولمعرفة الدراسات التشريعية لهذه الجريمة لابدّ من تعريفها حسب فقهاء الشّريعة الإسلامية، الذين قاموا بتعريف السحر كل حسب مذهبه، فنجد المذهب الشافعي قام بتعريفه على أنه "مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة"[166]، أمّا المذهب الحنابلي فقد عرّفه على أنه" عقد ورقي وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيء يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشر وله حقيقة، فمنه ما يقتل وما يمرض ويأخذ الرجل عن امرأته فما يبغض أحدهما الآخر"[167].

كما يجب الإشارة إلى أن الفكر المنتشر على أن السحر هو نفسه الشّعوذة لا أساس له، فقد قام العديد من فقهاء الشريعة بتقديم تعريف الشعوذة والتي تبين اختلافها عن السحر بحيث عرّفها المذهب الشافعي والحنفي على أنها" محض أكاذيب وأوهام وطقوس دون الاستعانة بالجن والشياطين فهي مجرد خداع متمثل في حركات الخفة والحيل في تمويه وخداع الأبصار بتخيل الأشياء على غير حقيقتها"[168] كما تعرّف على أنها " لعب يرى الإنسان منها ما ليس له حقيقة كالسحر"[169].

بعدما تناولنا مفهوم السحر والشعوذة في الجانب الديني، سنقوم بالدّراسة القانونية لجريمة السحر والشعوذة من خلال تبيان أركانها (الفرع الأول) ومن ثم العقوبات الموقعة عليها (الفرع الثاني).

---

164 انظر نص المادة 333 مكرر8، من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

165 الآية 69، سورة طه.

166 ابن الحجر الهيثمي الأنصاري، تحفة المنهج، الجزء 9، دار المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1938، ص62.

167 ابن قدامة أبو محمد موقف الدين عبد الله بن أحمد المغني، الجزء 9، مكتبة القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص28.

168 محمد زهير الحريري، السحر بين الحقيقة والخيال، دار الإيمان، دمشق، 1985، ص120.

169 محمد سليمان النور، معجم مصطلحات الفقه الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص238.

الفرع الأول: أركان جريمة السحر والشعوذة

بالرجوع إلى الفقرة 4 من نص المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات، التي نصت على أنه "يقصد بالسحر والشعوذة بمفهوم هذه المادة، إحداث الأمل أو الخشية في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى، عن طريق الإيهام بقدرة أو سلطة خيالية أو انتحال صفة كاذبة"[170]، ومن خلال نص المادة نستنتج بأن الجريمة تكمن في كل الأفعال التي تضع الإنسان أو الضحية تحت سلطة الجاني بحيث يقوم بالنصب عليه وإيهامه بسلطته الخيالية على تغيير الأمور أو قدرته على معرفة الوقائع قبل حدوثها.

ومن هنا نستنبط الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة والمتمثلة في كل من الركن المادي (أولا) والركن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة السحر والشعوذة في مجموعة الأفعال المادية التي يقوم بها المشعوذ أو الساحر على الضحية حسن النية مثل تدنيس المصحف الشريف لغرض تنفيذ طقوسه ومعتقداته أو بالأحرى النصب عليه[171].

ويمكن استنتاج مجموعة العناصر المشّكلة للركن المادي من خلال نص المادة 303 مكرر 42 والمتمثلة في كل من السلوك الإجرامي (1) والنتيجة الإجرامية (2).

1.السلوك الإجرامي:

قد يتخذ السلوك الإجرامي لجرائم السحر والشعوذة بمفهوم المادة 303 مكرر 42 فقرة 2 أحد السلوكيات التالية: اتخاذ السحر والشعوذة مهنة أو ممارسة عمل من أعمالها (أ) والقيام بأعمال العرافة والتنبؤ بالغيب (ب)، بالإضافة إلى الترويج لهذه الجرائم(ج).

أ) اتخاذ السحر والشعوذة مهنة أو ممارسة أعمالها:

نقصد بهذا السلوك قيام الجاني بممارسة السحر والشعوذة على أنها مهنة والقيام بمختلف عناصرها المتمثلة في إحداث الأمل أو الخشية من وقوع حادثة، بحيث يعرف عنصر الخشية قيام الجاني بالتلاعب بذهن المجني عليه بحيث يقوم بتخويفه من إحداث وقائع سلبية عليه، وعلى سبيل المثال

[170] انظر نص المادة 303 مكرر 42، من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[171] بن وارث .م، مرجع سابق، ص66.

إيهامه بأنه سيصاب بمرض معين، أما بخصوص إحداث الأمل وذلك عن طريق إيهام المجني عليه بأنه على أبواب الربح كإيهام المرأة على أنها ستتزوج بمساعدته، والحصول على أموال وسيارات بسرعة[172].

ويتم ذلك عن طريق الإيهام بقدرة أو سلطة خيالية أو أسلوب انتحال صفة كاذبة وذلك عن طريق اتخاذه لوظيفة أو مهنة بحيث تجعل المتهم محل ثقة وائتمان لدى المجني عليه، كمن يدعي بأنه مختص في ممارسة الطب البديل[173].

ب) أفعال العرافة والتنبؤ بالغيب:

وقد وردت هذه الصورة في الفقرة 5 من المادة 303 مكرر42، فجعل المشرع الجزائري من قبيل السحر والشعوذة أفعال العرّافة والتنبؤ بالغيب، حيث تمثل طريقة من طرق خداع الناس وذلك بإيهامهم أن العرّاف أو الساحر لديه القدرة على رؤية الماضي أو التنبؤ بالمستقبل، بالإضافة إلى إيهامهم بقدرته على تفسير الأحلام مع التأكيد بوقوعها على سبيل المثال من يقول للشخص على أنه على وشك مغادرة التراب الوطني لوجهة أحسن مع حصوله على وظيفة مرموقة[174]، وقد ورد ذلك في الفقرة 5 من المادة 303 مكرر42.

ج) الترويج لهذه الجرائم:

وردت هذه الصورة في نص المادة 303 مكرر43، ويتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في كل الأفعال التي يقوم بها المروج للمساهمة في نشر وترويج مختلف الأفكار والمعلومات والخدمات المتعلقة بالسحر والشعوذة بأي وسيلة كانت كنشر أرقامهم عبر وسائل الإعلام المختلفة للتواصل معهم،

---

[172] باعلي حفيظة، جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2018، ص37 38.

[173] دبز أمال، جريمة النصب والاحتيال في مجال الأعمال، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2021، ص13 14.

[174] محفوظ ليلا عطا الله فاطمة عجلوط حبيبة، جريمة السحر والشعوذة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد درايعية، أدرار، 2023، ص27.

وذلك بغرض خداع الناس واستغلالهم[175].

2. النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة الإجرامية لجريمة السحر والشعوذة في استغلال المجني عليه ماديا أو معنويا بالنسبة لمن يتخذ السحر والشعوذة مهنة له، وكذا تنفيذ أعمال دنيسة في حق الغير حسن النية، مع توفر علاقة سببية تربط هذه النتيجة مع السلوكيات الإجرامية المكوّنة لهذه الجريمة.

ثانيا: الركن المعنوي

تعد جريمة السحر والشعوذة من الجرائم القصدية التي تستوجب توفر القصد الجنائي العام والخاص.

يتمثل القصد الجنائي العام بقيام الجاني بارتكاب سلوكه المادي المنصوص عليه في نص المادة 303 مكرر 42، بالرغم من علمه بأن تلك الأعمال مجرّمة مع رغبة الجاني في استكمال سلوكه الاجرامي ونستنبط ذلك من خلال ما نص عليه المشرع في نص المادة سالفة الذكر"... كل من يتخذ السحر والشعوذة مهنة له أو يمارس عملا من أعمالها..."[176]، بالإضافة لنص المادة 303 مكرر 43 "... كل من يروج **عمدا**..."[177].

وكذا مع توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في النية الإجرامية للساحر أو العراف والمتبينة في نص المادة 303 مكرر 42 وذلك بنية الحصول على منفعة مادية أو معنوية[178].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم السحر والشعوذة

تعتبر جرائم السحر والشعوذة من الجرائم المعاقب عليها قانونا ودينا، بحيث نجد حسب الآية 33 من سورة المائدة " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا"[179]، وكذا

---

[175] بوزاوي نورالدين بن عريوة أسماء، دور المزيج الترويجي في ترقية السياحة الحموية (دراسة حالة المركب المعدني حمام الشلالة–قالمة–)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: تقنيات البيع والعلاقة مع الزبون، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2017، ص29.

[176] انظر من نص المادة 303 مكرر 42 فقرة 1، من الأمر رقم 66–156، مرجع سابق.

[177] انظر نص المادة 303 مكرر 43، المرجع نفسه.

[178] انظر نص المادة 303 مكرر 43، المرجع نفسه.

[179] الآية 33، سورة المائدة.

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا يدخل الجنة صاحب خمسة مدمن الخمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع برحم، ولا كاهن ولا منافق"[180]، بالتالي نستنتج عقوبة فاعل السحر والشعوذة في القرآن الكريم وهي القتل في الدنيا والحرمان من الجنة في الآخرة.

أما بخصوص العقوبات التي أقرها المشرع في قانون العقوبات الجزائري حسب نص المادة 303 مكرر 42 ومكرر 43 نجد بأنها منقسمة إلى عقوبات أصلية (أولا) وأخرى تكميلية (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبة الأصلية في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات مع غرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج كعقوبة أصلية لكل من يتخذ السحر والشعوذة كمهنة له أو يمارس أحد أعمالها بغرض الحصول على منفعة مادية ومعنوية[181].

وهنالك حالات أين تشدد العقوبة لتصبح الحبس من 3 سنوات إلى 7 سنوات وغرامة من 300.000دج إلى 700.000 دج في حالة وقوع ضرر جسدي أو معنوي ما لم يشكل الفعل جريمة أشد[182]، أما في حالة المساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص والنصب والاحتيال عليهم فتكون العقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات مع غرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[183].

وفي حالة الترويج لها عمدا بأي وسيلة كانت يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات مع غرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج[184].

ثانيا: العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبة التكميلية لجرائم السحر والشعوذة في مصادرة الأموال أو الوسائل المستعملة في جريمة السحر والشعوذة أو المتحصل عليها، بالإضافة إلى إغلاق المحل ومكان استغلال إذا كان مالك

---

[180] أحمد بن حنبل في مسنده مسند الكافرين من الصحابة، تحقيق شعيب الارناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، رقم 11107، ج17، 2001، ص178.

[181] انظر نص المادة 303 مكرر 43 فقرة 1، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[182] انظر نص المادة 303 مكرر42 فقرة 2، المرجع نفسه.

[183] انظر نص المادة 303 مكرر 42 فقرة 3، المرجع نفسه.

[184] انظر نص المادة 303 مكرر 43، المرجع نفسه.

المحل أو المكان على علم بذلك مع إغلاق المواقع الإلكترونية التي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليها غير ممكن[185].

المبحث الثاني: جرائم التعدي على سلامة الفرد

باعتبار أن حماية كرامة الأشخاص وسلامتهم الجسدية من المبادئ الجوهرية التي سعى المشرع الجزائري لحمايتها، وذلك من خلال تجريم مختلف السلوكيات التي قد تخل بها، سواء كانت تمس بشرف واعتبار الفرد أي معنويا كالإهانات والاعتداءات الواقعة على المواطنين من طرف الموظفين، أو تمس بسلامته الجسدية سواء كان سلوكا عمديا بتحريض حيوان أو كان نتيجة إهمال.

وتشمل هذه الاعتداءات عدة صور منها جرائم المساس بالمواطن (المطلب الأول)، وجريمة دفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم منعه من ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرائم المساس بحقوق المواطنين

تعتبر جرائم المساس بالمواطنين من الجرائم التي دائما ما سعى المشرع الجزائري للحد منها، باعتبار كرامة المواطن من كرامة الدولة، فدائما ما يحارب المشرع أي تجاوزات تحدث من المواطنين باختلاف أنواعها، سوآءا من قبل أفراد يحاولون التأثير على إرادة الغير من خلال التهديد والإكراه، أو من قبل الموظفون العموميين.

بالتالي النص على مجموعة من السلوكيات التي قد تصدر من الأفراد أو من الموظفين تجاه أي مواطن جزائري على شكل جرائم معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري.

فقمنا بدراسة كل جريمة على حدا، بداية مع جريمة إهانة مواطن من موظف (الفرع الأول) إلى جريمة تهديد ضحية لسحب الشكوى والصفح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة إهانة مواطن من موظف

للأسف الشديد في وقتنا الحالي نجد الكثير ممن لهم صفة الموظف يقومون بعدة تعديات إما لفظية أو باستعمال طرق التهديد المختلفة أثناء تأدية وظائفهم، مستغلين تمتعهم بصفة الموظف، دون مراعاة أهمية المسؤولية الواقعة عليهم اتجاه بنود عملهم التي لا تسمح لهم بالقيام بأي تجاوزات وخاصة

[185] انظر نص المادة 303 مكرر 44، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

على المواطنين[186].

من هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بتجريم جريمة إهانة مواطن من موظف وفرض عقوبات لكل موظف يقوم بالتطاول أو بالتعدي على المواطنين نظرا لأهمية الحفظ عل كرامة المواطنين من كل التجاوزات التي قد تمسهم، وذلك نسبة للمكانة المرموقة للمواطن في المجتمع والدولة الجزائرية.

بالتالي سنقوم بدراسة قانونية لجريمة إهانة مواطن من موظف بتبيان أركانها (أولا) ومن ثم تبيان العقوبات المقررة لها (ثانيا).

أولا: أركان جريمة إهانة مواطن من موظف

تتميز جريمة إهانة مواطن من موظف بتوفر ركن خاص بانعدامه يتغير وصف الجريمة، نظرا لأن هذه الجريمة لا تقوم إلاّ على المواطنين الذين وقع عليهم الفعل الإجرامي من طرف الموظفين على وجه خاص.

ومن هنا يتضح لنا أركان جريمة إهانة موظف لمواطن وهذا حسب نص المادة 148مكرر من قانون العقوبات والمتمثلة في كل من الركن المفترض (1) ومن ثم الركن المادي (2) والركن المعنوي أخيرا (3).

1.الركن المفترض:

يشترط لقيام هذه الجريمة توفر صفة الموظف والذي يعتبر ركنا جوهريا لا يمكن الاستغناء عنه في مرتكبها، وذلك حسب نص المادة 148مكرر في عبارات "...كل موظف ممن أشارت إليهم المادة 144 من هذا القانون...".[187]

وبالعودة للمادة 144 التي أحالتنا إليها المادة 148 مكرر نستخلص من هم في مكانة الموظف على النحو التالي: "... قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا..."[188].

---

[186] قيرواني أشواق لعبيدي لينة، النظام القانوني للمتابعة الجزائية عن جريمة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص24.

[187] انظر نص المادة 148 مكرر، من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[188] انظر نص المادة 144، المرجع نفسه.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل قانون العقوبات كانت قد نصت المادة 148 مكرر كذلك على رجال القوة العمومية كموظفين، ولكن بعد التعديل أدرجها المشرع ضمن جريمة مستقلة في القسم الأول مكرر 1 تحت عنوان الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية.

وبعد التعديل أصبحت المادة تقتصر فقط على القضاة مهما كان نوعهم أو المحلفين بالإضافة إلى الموظفين العموميين الذين تتوفر فيهم كل من شرط قيام الشخص بعمل دائم بالإضافة أن يكون هذا العمل من أعمال المرافق والمصالح العامة[189]، وكذا الضباط العموميون الحاملون لأختام الدولة والذين منحت لهم الدولة صلاحيات في مجال معين[190]. بالإضافة إلى كل من الأئمة والأساتذة والمعلمين وذلك حسب المادة 144 فقرة 2[191].

2. الركن المادي:

تقع جريمة إهانة موظف على المواطن بشكل خاص فلا يمكن تصور الجريمة إلاّ إذا وقعت على المواطنين باعتبار المحل الإجرامي لهذه الجريمة هو "المواطن"

أما بالنسبة للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة فهو يترجم على أساس الأفعال التي يقوم بها الموظف أثناء القيام بمهامه والمنصوص عليها في المادة 148 مكرر سالفة الذكر كالآتي: "...يقوم أثناء تأدية مهامه بإهانة مواطن بأي ألفاظ ماسة بشرفه أو باعتباره أو يقوم بتهديده"[192].

ومن هنا يتضح لنا مجموعة الأعمال التي تدخل نطاق السلوك الإجرامي للركن المادي والمتمثلة في كل من:

-الإهانة بواسطة ألفاظ ماسة بشرفه وباعتباره: المقصود بالإهانة عن طريق ألفاظ هو استعمال كلمات جارحة تسيء وتحدث شعورا خادشا في أحاسيس الفرد[193]، ضد شرف واعتبار المواطن بحيث يعرف

---

189 بن وارث. م، المرجع السابق، ص48.

190 بغو وسام بوحصان رانية، المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945، قالمة، 2019، ص9.

191 انظر نص المادة 144 فقرة 2، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

192 انظر نص المادة 148 مكرر، المرجع نفسه.

193 بلبكري نصيرة معمري مبروكة، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016، ص62.

الشرف على أنه مجموعة الصفات التي ينتسب لها الشخص في بيئته المعيشية كالصدق والنزاهة[194]، أما اعتبار الشخص فهو يتمثل. في المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الشخص ويجمع فيها كل الصفات التي تكون لصيقة به[195]، منه نستنتج أنه هنالك فرق بين الشرف والاعتبار.

-التهديد والذي نقصد به قيام الموظف بمجموعة من الأقوال أو الأفعال التي تنذر أو ترعب الشخص بحكم مكانة الموظف كما قد يكون التهديد مقترنا بالعنف[196].

3. الركن المعنوي:

تعد جريمة إهانة مواطن من موظف من الجرائم العمدية التي تستوجب توفر القصد الجنائي العام. بحيث يكون الشخص على دراية بأنه يتحلّى بصفة الموظف أثناء ارتكاب جريمته، بالرغم من هذا يقوم باستكمال تنفيذ سلوكه الإجرامي ويظهر ذلك من خلال الألفاظ التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 148 مكرر باستعماله كل من لفظ " **يقوم بإهانة...أو يقوم بتهديده** "[197] والذي من خلاله نستنبط أنه فور قيام الشخص بالسلوكيات الإجرامية المتمثلة في فعل الإهانة أو فعل التهديد مهما كانت الوسيلة المستعملة لذلك يثبت العمد لجريمة إهانة مواطن من موظف.

مع الإشارة بأن الجريمة لا تقوم إلاّ في الأوقات التي يكون فيها الشخص متمتعا بصفة الموظف العمومي وهذا ما نستخلصه من خلال العبارة المنصوص عليها في نص المادة 148 مكرر سالفة الذكر "**الموظف أثناء تأدية مهامه**" أي يتم السلوك أثناء أوقات عمل الموظف وبدراية منه بأنه كذلك[198].

ثانيا: العقوبات المترتبة على جريمة إهانة مواطن من موظف

بعدما عرف القطاع العام للعمال والعدالة عدة تجاوزات من طرف موظفيهم نتيجة لمكانتهم اتجاه مهنتهم أو اتجاه المواطنين على وجه خاص، قام المشرع الجزائري باستحداث نص المادة 148 مكرر

---

[194] باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص15.

[195] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1994، ص 97.

[196] راكوش سيهام، الحماية القانونية لحق الخصوصية من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفقا للقانون الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2022، ص1301.

[197] انظر نص المادة 148 مكرر، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[198] انظر نص المادة 148 مكرر، المرجع نفسه.

من قانون العقوبات والتي تتضمن جنحة إهانة مواطن من موظف أثناء تأدية مهامهم، بحيث تم النص على عقوبة لمرتكبي هذه الجريمة.

يعاقب المشرع بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف أثناء تأدية وظيفته المنصوص عليهم في المادة 144 من قانون العقوبات في حالة إهانة أو سب مواطن أو تهديده، وذلك باستخدام ألفاظ أو عبارات مختلفة تمس بشرفه[199].

الفرع الثاني: جريمة تهديد الضحية على سحب الشكوى أو الصفح

أخذت الضحية نصيبها في تعديل قانون العقوبات الأخير، بحيث قام المشرع الجزائري بتسليط الضوء على ظاهرة منتشرة في المجتمع الجزائري وهي جريمة إرغام المجني عليه على سحب شكواه أو الصفح عن الجاني، باعتبارها تمس بصفة مباشرة بحرية الفرد في اللجوء إلى القضاء.

ومن هنا سنقوم بدراسة قانونية لجريمة تهديد الضحية لسحب الشكوى أو الصفح وذلك من خلال تبيان أركانها (أولا) ومن ثم استظهار العقوبات المقررة لها (ثانيا).

أولا: أركان جريمة تهديد الضحية على سحب الشكوى أو الصفح

تعتبر جريمة تهديد ضحية من الجرائم العمدية التي يقوم بها الجاني أو ممثله تجاه المجني عليه والتي تقوم بدورها تتمحور على عنصرين وهما الركن المادي (1) والركن المعنوي(2).

1.الركن المادي:

ينقسم الركن المادي إلى عنصرين هما السلوك الإجرامي (أ) وكذا النتيجة الإجرامية (ب).

أ) السلوك الإجرامي:

يتمثل الركن المادي لجريمة تهديد ضحية في السلوك الإجرامي المنصوص عليه في نص المادة 17 مكرر فقرة 6 والمتمثل في التهديد بحيث نصت المادة على "كل من يقوم بتهديد الضحية ..."[200]، ولم يتطرق المشرع لذكر نوع التهديد أو الوسيلة المستعملة لذلك، بالتالي نستنتج من المادة بأن كل سلوك يترجم على أنه تهديد في حق الضحية يدخل ضمن السلوك الإجرامي الركن المادي لجريمة تهديد

[199] انظر نص المادة 148 مكرر، من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[200] انظر نص المادة 17 مكرر فقرة 6، المرجع نفسه.

ضحية لسحب شكواها أو الصفح عن الجاني.

ب) النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة الإجرامية لجريمة تهديد الضحية في تلك المنصوص عليها في المادة 17 مكرر فقرة 6 وهي جعل الضحية يسحب شكواه أو يصفح عن الجاني[201] بالتالي نستنتج بأن هدف الجاني هنا هو غلق القضية أو جعل الضحية يتنازل عن حقه.

2.الركن المعنوي:

تعتبر جريمة تهديد ضحية من الجرائم العمدية التي تقوم فور تحقق القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة ففور قيام الجاني أو ممثله بفعل التهديد العمدي تقوم الجريمة.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة تهديد ضحية

تتمثل العقوبة الأصلية لجريمة تهديد ضحية لسحب شكوى أو الصفح عن الفاعل بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج[202].

المطلب الثاني: جريمة دفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم منعه من ذلك

بالرجوع للمادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص"[203]، فلا يمكن مساءلة أي شخص جنائيا، ولا يمكن معاقبته إلاّ بموجب نص قانوني يجرّم الفعل ويحدد له عقوبة.

ولكن كاستثناء نجد مسؤولية الشخص عن فعل الغير بحيث تنتج مسؤولية جنائية اتجاه الغير الذي يكون مسؤولا عنه كمسؤولية التابع عن متبوعه، بالتالي يسأل جنائيا على كل المخالفات أو الأفعال التي يرتكبها متبوعه.

في البداية قام المشرع بترسيخ المسؤولية المدنية اتجاه الحارس المسؤول عن حراسة الحيوان، بحيث يسأل مدنيا على كل الأضرار التي تسبّب بها الحيوان نتيجة لعدم احتياطه[204].

---

[201] انظر نص المادة 17 مكرر فقرة 6، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[202] المرجع نفسه.

[203] انظر نص المادة 1، المرجع نفسه.

ومن ثم نتجت المسؤولية الجنائية عن الحيوان، فقام المشرع الجزائري في قانون العقوبات بتجريم كل الأفعال التي يقوم بها الحيوان الذي يكون له مالك اتجاه الغير، أو تحريضه أو منعه من تسبيب الأضرار ذلك لأنها تنتهك السلامة الجسدية للغير.

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة قانونية لجريمة دفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم منعه من ذلك وذلك بتبيان أركانها (الفرع الأول) ومن ثم العقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة دفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم منعه من ذلك

دائما ما يسعى المشرع الجزائري لفرض حماية للغير من خلال تجريم كل فعل يشكل تحريضا أو دفعا أو منعا من القيام بفعل يؤدي بدوره إلى المساس بسلامة المجني عليه إما في جسده أو في ماله.

ومن خلال استقراء الفقرة 1 من نص المادة 266 مكرر2 من قانون العقوبات نجد أنها تستلزم لقيامها أيضا توفر ركنين، متمثلان في كل من الركن المادي (أولا) والركن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي

يعد الركن المادي لجريمة دفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم منعه من ذلك من الجرائم التي يستلزم فيها توفر السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني (1) والنتيجة الإجرامية(2).

1.السلوك الإجرامي:

بالعودة لجريمة دفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم منعه من ذلك نجد أنها ذات سلوك إجرامي مزدوج بحيث يشمل السلوك الإجرامي كل من الفعل الإيجابي (أ) والفعل السلبي (ب).

أ) السلوك الإجرامي الإيجابي:

نص المشرع الجزائري على السلوك الإجرامي الإيجابي الذي يصدر من عند المعتدي بواسطة استعماله لحيوان بدفعه وتحريضه على مهاجمة الغير.

بحيث نجد الوسيلة المستعملة من طرف المعتدي هو الحيوان والذي لا نجد له مدلولا قانونيا فبالعودة إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع تطرق فقط إلى ذكر بعض أنواع الحيوانات وترك التعريف للمختصين

---

[204] تماني جميلة، "المركز القانوني للحيوان في القانون المدني"، المجلة القانونية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2023، ص 111.

بذلك[205]، بالتالي نستنتج بأن أي نوع من الحيوانات إما زواحف أو ثديات أو حيوانات منزلية أو برية قد تدخل في محور هذه الجريمة وتعتبر وسيلة إجرامية لها.

فيما يخص السلوك الإيجابي فقد تم التطرق إليه من قبل المشرع الجزائري في نص المادة 266 مكرر 2 فقرة1 من قانون العقوبات"...كل من **دفع حيوان** على مهاجمة الغير..."[206].

بالتالي يعتبر دفع وتحريض حيوان هو السلوك الإيجابي المشكّل للركن المادي والذي يصدر من الفاعل بنية إجرامية، وقد تعرّضت العديد من التشريعات لفعل الدفع أو تحريض دراسة وتعريفا، ومن الأمثلة على ذلك نجد: "يعتبر التحريض دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة وذلك بالتأثير على إرادته أو توجيهها الوجهة التي يريدها المحرّض"[207].

ومن هذا التعريف نستنبط بأن دفع الحيوان يتمثل في الأفعال التي تترجم على أنه تحريض مثال دفع كلب على مهاجمة رجل ما باستعمال كلمات توجهه لذلك الشخص.

ب) السلوك الإجرامي السلبي:

يقصد بالسلوك الإجرامي السلبي كل الأفعال التي يقوم بها الجاني والتي تترجم على أنها أفعال امتناع والتي نص عليها المشرع في الفقرة 1 المادة 266 مكرر 2 بقوله:"...أو **لم يمنعه** من ذلك..."[208].

والمقصود بفعل الامتناع بحسب تعريف محمود نجيب حسني هو" إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة المتمتع وإرادته"[209]، ومن هذا التعريف يمكننا القول بأن جريمة عدم امتناع الشخص على توقيف الحيوان عن مهاجمة الغير تقوم في حالة إذا كان الجاني على استطاعة لتوقيف الحيوان عن الهجوم ولكن توقف بدون أي رد فعل اتجاه الاعتداء الذي قام به الحيوان.

---

[205] أولاد الحاج علي علي عمر، الحماية الجنائية للحيوان بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر،2021، ص8.

[206] انظر نص المادة 266 مكرر 2، من الأمر رقم66-156، المرجع السابق.

[207] شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص111.

[208] انظر نص المادة 266 مكرر 2، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[209] محمد نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص5.

ثانيا: الركن المعنوي

تعد جريمة دفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم منعه من ذلك من الجرائم ذات صورتين عمدية وأخرى ذات الخطأ الغير العمدي

بالنسبة للصورة العمدية التي يستوجب لقيامها توفر القصد الجنائي العام والخاص، فيجب على الجاني أن يكون مدركا أن الحيوان يشكل خطرا على الغير بالرغم من هذا تقوم إرادته التامة لدفع هذا الحيوان للقيام بفعل الهجوم أو يتوقف ساكنا أمامه، وذلك بقول المشرع في نص مادته 266 مكرر2 الفقرة 1 سالفة الذكر "كل من **دفع**...أو **لم يمنعه**..."[210].

بحيث تعتبر ألفاظ دالة على القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، ولدينا أيضا لفظ " **ترك**" المنصوص عليه في المادة 441 مكرر من نفس القانون[211].

أمّا بخصوص النية الإجرامية التي تعتبر قصدا جنائيا خاصا فقد نص عليها المشرع الجزائري صراحة بقوله" **بنية الإضرار به**"[212] أي يستوجب توفر النية الإجرامية في الإضرار بالغير.

أما بالنسبة للخطأ الغير العمدي منصوص عليه في نص المادة 266 مكرر 2 الفقرة الأخيرة التي ذكرت مجموعة من الأفعال الداخلة في الخطأ العمدي ومتمثلة في الإهمال والرعونة وعدم الاحتياط أو عدم الانتباه، بالإضافة إلى عدم مراعاة الأنظمة.

بحيث يقوم الجاني بالرغم من إدراكه على الأمور المتوجب عليه القيام بها ويكون على دراية بنتائجها الخطيرة إلاّ أنه يقوم بالاستهزاء بالأفعال وهذا ما يقصد بعدم الاحتياط بالإضافة إلى قيام الشخص بأفعال يرى المشرع بأنه قد تمس بالشخص ولكنه يخالف تلك الأنظمة فيقوم السلوك الإجرامي، أما بالنسبة للإهمال أو عدم الانتباه فيكونان نتيجة لتقصير واضح من الجاني لعدم أخذ حذره فيتم السلوك السلبي المؤدي للجريمة[213].

---

[210] انظر نص المادة 266 مكرر 2، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[211] انظر نص المادة 441 مكرر، المرجع نفسه.

[212] انظر نص المادة 266 مكرر 2، المرجع نفسه.

[213] بروال أحمد سريكت لبنى، "المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، كلية العلوم الإسلامية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018، ص 266.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة دفع حيوان على مواجهة الغير أو عدم منعه من ذلك

باعتبار هذا النوع من الجرائم تمس بسلامة الغير أو الأفراد وكما هو معروف فالمشرع الجزائري يسعى دائما إلى الحفاظ على الأمن والاستقرار ومحاربة كل التجاوزات أو التعديات التي قد تهدد أي فرد من المجتمع.

بالتالي قام المشرع من خلال قانون العقوبات بالنص على مختلف الجزاءات التي ستطيل الأفراد الذين يقومون بدفع الحيوانات على مهاجمة الغير أو عدم منعها من ذلك بالإضافة لحالات التهاون.

قام المشرع بتكييف هذا النوع من الجرائم على أنها جنحة قابلة للتشديد أو جناية في بعض الحالات على النحو التالي: تعتبر العقوبة الأصلية لكل من قام بدفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم منعه من ذلك الحبس من 6 أشهر إلى 2 سنتين وغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج[214].

تشدد العقوبة لتصبح الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج في حالة ما تسبب السلوك بمرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم[215].

وكذا في حالة فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو إحدى العينين أو في حالة التسبب بعاهات مستديمة أخرى لتصبح العقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

أما في حالة ما أفضى السلوك إلى الوفاة تكون الجريمة جناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة[216].

في حالة حدوث الاعتداء الناتج عن الأفعال الإيجابية أو السلبية ناتجا عن الإهمال والرعونة وعدم الاحتياط وعدم الانتباه وكذا عدم مراعاة الأنظمة تكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة(1) وغرامة مالية من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو إحداهما[217].

بالإضافة لعقوبات تكميلية أخرى متمثلة في حرمان الفاعل من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية

---

214 انظر نص المادة 266 مكرر 2 فقرة 1، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

215 المرجع نفسه، الفقرة 2.

216 المرجع نفسه، الفقرة 3 5.

217 المرجع نفسه، الفقرة 6.

الوطنية من سنة إلى 5 سنوات[218]، وذلك في حالة إذا ما ترتب على هذا الفعل فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو التسبب بعاهة مستديمة.

[218] انظر نص المادة 266 مكرر 2 الفقرة 4، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

خاتمة

وفي الختام، وبعد التعرض لموضوع الجرائم المستحدثة من قبل المشرع الجزائري حسب القانون رقم 24-06 التي تعد من بين أكثر المواضيع القانونية المهمة والتي نالت جدلاً واسعًا في المجتمع الجزائري ككل.

نظرا لأن هذه الجرائم المستحدثة انقسمت بين جرائم ماسة بالدولة وأخرى ماسة بالمجتمع، بالتالي كحل للإشكالية المطروحة وجدنا أن المشرع الجزائري قام بسّن مجموعة من النصوص القانونية التي سعى من خلالها للحد من انتشار هذه الجرائم، وكذا العمل على معاقبة كل من يقوم بمخالفة على تلك النصوص القانونية، من خلال النص على قواعد قانونية تحدد عناصر وأركان الجرائم ذلك لتحقيق العدالة الجنائية بالتكييف الصحيح للجريمة وضمان حماية الأفراد.

وبعد استكمال دراسة البنيان القانوني لهذه الجرائم المستحدثة قمنا باستنباط مجموعة من النتائج والمتمثلة في كل من:

1-بداية نستنتج بأن الجرائم الماسة بالأمن الوطني تشكل خطورة كبيرة على الدولة الجزائرية، نظرا لأنها تمس بالبنية التحتية للبلاد وكذا كل مرافقها الحيوية مع تشكيل خطورة على مستقبل المجتمع ككل.

2-أما بخصوص جريمة اعتراض وعرقلة تنفيذ حكم قضائي نستنتج بأنها تمس بثقة الأفراد اتجاه القضاء والعدالة الجزائرية، مع المساس بمبدأ السرعة في تنفيذ الأحكام القضائية.

3-باعتبار جرائم الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية من جرائم الضرر بالتالي تشكل إخلالًا بالنظام العام ومساسًا بمبدأ احترام المؤسسات، مع إضعاف الجهاز الأمني.

4-باعتبار جريمة إهانة رموز الثورة التحريرية من الجرائم الماسة بالأشخاص والوقائع التاريخية، وكذا تعتبر اعتداءً على الذاكرة الوطنية، بالتالي فحمايتها يُعتبر ضرورة قانونية لتعزيز الانتماء.

5-تعد جريمة التشهير من الجرائم التي تنتهك حرمة الأفراد ومساس بكرامتهم وسمعتهم.

6-تعتبر الأفعال الخادشة للحياء من الأفعال الماسة بالأخلاق والقيم العامة والمعايير الاجتماعية، خاصة إذا ما تم القيام به في مكان عمومي.

7-تعتبر جرائم السحر والشعوذة من الجرائم الخطيرة التي تقوم على ممارسات خرافية وروحية خطيرة، والتي تستغل حاجات الناس وجهلهم للتلاعب بهم.

8-يتبين لنا بأن جريمة إهانة مواطن من موظف تنتهك بصراحة مبدأ احترام الإنسان وتعد من الجرائم الماسة بحقوق الأفراد، وكذا تعتبر خرق لبنود وأساسيات كيفية التعامل بين المواطن والموظف.

9-تعد جريمة دفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم منعه من ذلك من الجرائم ذات المسؤولية الجنائية التي تشكل خطرًا كبيرًا اتجاه سلامة الفرد إما جسدية أو نفسية.

بعد أن تطرقنا إلى مجموعة من النتائج المستنبطة سنقوم بعرض مجموعة من التوصيات:

1-تشجيع البحث العلمي في مجال الجرائم الأخلاقية، وتعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية لردعها ومعالجتها من جذورها.

2-تشديد الرقابة على الوسائط الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها من أكثر الوسائل التي تساهم في انتشار مختلف الجرائم، مع برمجة دورات تعليمية تكوينية لرجال القوة العمومية حول الجرائم المستحدثة خاصة تلك الرقمية لتسهل عليهم اكتشافها ومحاربتها.

3-تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في الجرائم العابرة للحدود مع تخصيص أكثر من هيئة لمتابعتها.

4-يُوصى تفعيل دور الأجهزة القضائية على رقابة تنفيذ الأحكام، وكذا إقرار آليات للطعن في قرارات الجهة الممتنعة عن التنفيذ، وتخصيص أقطاب قضائية متخصصة لمتابعة الجرائم الماسة بالسيادة الوطنية لما لها من طابع حسي.

5-تعزيز دورات تثقيفية حول خطورة الجرائم المستحدثة للعامة خاصة بين المدارس بكل أطوارها لنشر التوعية بين الأجيال الصاعدة.

وفي الأخير نفتح مجال واسع لدراسات أكثر تفصل في مجال هذه الجرائم المستحدثة باعتبارها من الجرائم الواجب التعمق فيها لفهمها أكثر.

قائمة المراجع

قائمة المصادر

1.القرآن الكريم

2.السنة النبوية:

-أحمد بن حنبل في مسنده مسند الكافرين من الصحابة، تحقيق شعيب الارناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، رقم 11107، ج17، 2001، ص178.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1-إبراهيم عبد الخالق، موسوعة العلمية في الجرائم الجنائية، الجزء 6، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.

2-ابن الحجر الهيثمي الأنصاري، تحفة المنهج، الجزء 9، دار المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1938.

3-ابن قدامة أبو محمد موقف الدين عبد الله بن احمد المغني، الجزء 9، مكتبة القاهرة، مصر، بدون سنة النشر.

4-بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، الطبعة 4، دار هومه، الجزائر، 2009.

5-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 15، دار هومة، الجزائر، 2013.

6-شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

7-طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.

8-عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

9-عبد الوهاب احمد عبد الوهاب مصطفى أحمد فؤاد، أسلحة الدمار الشامل في ضوء قواعد القانون الدولي العام (دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2018.

10-علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص (جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.

11-عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية (دراسة في الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

12-فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2009.

13-لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2014.

14-مجدي محب حافظ، قانون الأسلحة والذخائر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

15-محمود خيري بنوتة، القانون الدولي العام واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971.

16-محمد زهير الحريري، السحر بين الحقيقة والخيال، دار الإيمان، دمشق، 1985.

17-محمد سليمان النور، معجم مصطلحات الفقه الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، الإمارات العربية المتحدة، 2013.

18-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1994.

19-محمد نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ) رسائل الدكتوراه والماجستير

1-بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، قسم خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016.

2-باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

ب) مذكرات الماستر

1-اقنيحناي صونية شايب صافية، الحماية الجزائية للعمل القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية، القسم الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

2-أولاد الحاج علي علي عمر، الحماية الجنائية للحيوان بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021.

3-باعلي حفيظة، جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2018.

4-بغو وسام بوحصان رانية، المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945، قالمة، 2019.

5-بلبكري نصيرة معمري مبروكة، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016.

6-بن مطير أمل كشاد هجيرة، بيان أول نوفمبر 1954 (بطاقة هوية للثورة الجزائرية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون حديث ومعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2015.

7-بوزاوي نورالدين بن عريوة أسماء، دور المزيج الترويجي في ترقية السياحة الحموية (دراسة حالة المركب المعدني حمام الشلالة-قالمة-)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: تقنيات البيع والعلاقة مع الزبون، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2017.

8-دبز أمال، جريمة النصب والاحتيال في مجال الأعمال، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2021.

9-درويش وسيلة، المساهمة الجنائية في الجرائم الماسة بأمن الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص علم الأجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي طاهر، الجزائر، 2015.

10-دلاوي عبد العالي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021.

11-صحراوي العربي، إدارة أملاك الدولة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

12-قيرواني أشواق لعبيدي لينة، النظام القانوني للمتابعة الجزائية عن جريمة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

13-محدب اليسية تلاويت مليسة ايمان، جرائم التخريب والحريق في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024.

14-محفوظ ليلا عطا الله فاطمة عجلوط حبيبة، جريمة السحر والشعوذة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد درايعية، أدرار،2023.

III. المقالات

1-الأزهر عزة سارة ميسي محمد الأمين ميرة، "البنية التحتية: مفاهيم وأساسيات"، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 1، العدد 2، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص ص (233-242).

2-بروال أحمد سريكت لبنى، "المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، كلية العلوم الإسلامية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018، ص ص(259-275).

3-بن دعاس لمياء "جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التّواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 1، جامعة باتنة 1، الجزائر،2022، ص(755-775).

4-تماني جميلة، "المركز القانوني للحيوان في القانون المدني"، المجلة القانونية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2023، ص ص(103-130).

5-خراب محمد زكرياء مقروس عقيلة، "التشهير الإلكتروني: إشكالية المفهوم وتطبيق القانون،" مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2022، ص ص(1811-1829).

6-خلالفة كلثوم، "المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 8، عدد01، جامعة قسنطينة، 2022، ص ص(46-58).

7-راكوش سيهام، "الحماية القانونية لحق الخصوصية من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفقا للقانون الجزائري"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2022، ص ص(1296-1309).

8-رحال عبد القادر، "البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي- دراسة موضوعية إجرائية مقارنة-"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022، ص ص(348-368).

9-شاوش حباسي، "أصول العلم الوطني الجزائري المعاصر: تطوره الشكلي وتحليل مضمونه (الايديولوجي والسياسي الوطني 1518-1945م)"، مجلة الدراسات التاريخية، المجلد 6، العدد 01، الجزائر، 1995، ص ص(103-127).

10-لوني يوسف، "ضوابط تدخل القوة العمومية أثناء التنفيذ العيني الجبري للالتزامات العقدية (دراسة مقارنة)"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء 4، العدد 32، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص(488-503).

11-محمد إسماعيل إبراهيم أحمد زغير مجهول، "تأثير الطاعة على المسؤولية الجنائية عن رفض الموظفين التنفيذ من الحكم القضائي"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، عدد 1، كلية القانون، جامعة بابل،2014، ص ص(293-323).

12-هدّوري عايدة، "المفهوم المعاصر لأملاك الدولة الخاصة"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة،2017، ص ص(239-255).

IV. النصوص القانونية

أ) الدستور

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب) القوانين التشريعية

1-أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم24-06، المؤرخ في 28 أفريل 2024، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر في 30 أفريل 2024.

2-أمر رقم 72-66، المؤرخ في 2 ديسمبر 1972، المتعلق بإنشاء المتحف الوطني للمجاهد، ج.ر.ج.ج عدد 98، صادر في 8 ديسمبر 1972.

3-قانون رقم 06-86، المؤرخ في 4 مارس 1986، يتعلق بالنشيد الوطني، ج.ر.ج.ج عدد 10، صادر في 5 مارس 1986.

4-قانون رقم 99-07، المؤرخ في 5 أفريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 12 أفريل 1999.

النصوص التنظيمية

أولا: المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 09-143، المؤرخ في 27 أفريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر في 3 ماي 2009.

ثانيا: المراسيم التنفيذية

-مرسوم التنفيذي رقم 97-06، مؤرخ في 21 جانفي1997، متعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 22 جانفي 1997.

2-مرسوم التنفيذي رقم 09-410، المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتعددة على التجهيزات الحساسة، ج.ر.ج.ج عدد73، صادر بتاريخ 13ديسمبر2009.

3-مرسوم التنفيذي رقم 16-311، المؤرخ في 1 ديسمبر2016، المحدد لصلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل، ج.ر.ج.ج عدد 71، صادر في 11 ديسمبر2016.

4-مرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرخ في 29 نوفمبر 2023، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ج.ر.ج.ج عدد80، صادر في 29 ديسمبر 2020.

5-مرسوم التنفيذي رقم 23-428، المؤرخ في 29 نوفمبر 2023، يتعلق بإجراءات تجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 30 نوفمبر 2023.

V. المواقع الإلكترونية:

- https://amesea.journals.ekb.eg

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Ouvrages :

- JEAM Rivero et JEAM Waline, Précis de droit administratif ,21 ème édition, Dalloz, Paris, 2006, p.165.

فهرس المعطيات

البسملة

الشكر والعرفان

الإهداء

مقدمة 2-4

الفصل الأول: الجرائم المستحدثة ضد الشيء العمومي

تمهيد.....6

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالأمن الوطني.....7

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على المرافق والمنشآت الحيوية.....7

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالتجهيزات الحساسة.....7

أولا: أركان الجرائم المتعلقة بالتجهيزات الحساسة.....8-11

ثانيا: العقوبات المقررة في جرائم التجهيزات الحساسة.....11

الفرع الثاني: جرائم تخريب وإتلاف المنشآت القاعدية أو العتاد أو الأملاك أو المنقولات المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية.....12

أولا: أركان جرائم تخريب وإتلاف المنشآت القاعدية أو العتاد أو الأملاك المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية.....12-14

ثانيا: العقوبات المقررة عن جرائم تخريب وإتلاف المنشآت القاعدية أو العتاد أو الأملاك أو المنقولات المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية.....15

المطلب الثاني: جريمة تمويل انتشار أسلحة الدّمار الشامل.....16

الفرع الأول: المقصود بتمويل أسلحة الدمار الشامل.....16

أولا: تعريف تمويل انتشار أسلحة الدّمار الشامل.....16-17

ثانيا: أركان جريمة تمويل انتشار أسلحة الدّمار الشامل.....17

الفرع الثاني: سبل الحد من تمويل انتشار أسلحة الدّمار الشامل.....17-19

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالسيادة الوطنية.....19

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على السلطة العامة.....19

الفرع الأول: جريمة اعتراض وعرقلة تنفيذ حكم قضائي.....20

أولا: أركان جريمة اعتراض وعرقلة تنفيذ الأحكام القضائية.....20-22

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة عرقلة واعتراض تنفيذ الأحكام القضائية.....22

الفرع الثاني: جرائم الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية.....23

أولا: أركان جرائم الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية.....23-27

ثانيا: العقوبات المقررة لجرائم الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية.....27-28

المطلب الثاني: جريمة إهانة رموز الثورة التحريرية.....29

الفرع الأول: أركان الجرائم الواقعة على رموز الثورة التحريرية.....29-33

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة إهانة رموز الثورة التحريرية.....33

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة ضد الأفراد

تمهيد.....35

المبحث الأول: جرائم الاعتداء على القيم العامة.....36

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالأخلاق العامة.....36

الفرع الأول: جريمة التشهير.....36

أولا: أركان جريمة التشهير.....37-39

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التشهير.....39-40

الفرع الثاني: الفعل العلني الخادش للحياء.....40

أولا: أركان جريمة الفعل العلني الخادش للحياء.....40-43

ثانيا: العقوبات المترتبة على جريمة الفعل العلني الخادش للحياء.....43-44

المطلب الثاني: جرائم السحر والشعوذة.....44

الفرع الأول: أركان جريمة السحر والشعوذة.....45-47

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم السحر والشعوذة.....47-49

المبحث الثاني: جرائم التعدي على سلامة الفرد.....49

المطلب الأول: جرائم المساس بحقوق المواطنين.....49

الفرع الأول: جريمة إهانة مواطن من موظف.....49-50

أولا: أركان جريمة إهانة مواطن من موظف.....50-52

ثانيا: العقوبات المترتبة على جريمة إهانة مواطن من موظف.....52-53

الفرع الثاني: جريمة تهديد ضحية على سحب شكواها أو الصفح.....53

أولا: أركان جريمة تهديد ضحية على سحب شكواها أو الصفح.....53-54

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة تهديد ضحية على سحب شكواها أو الصفح.....54

المطلب الثاني: جريمة دفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم منعه من ذلك.....54-55

الفرع الأول: أركان جريمة دفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم منعه من ذلك.....55-57

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة دفع حيوان على مواجهة الغير أو عدم منعه من ذلك...58-59

خاتمة.....61-62

قائمة المراجع.....64-71

الفهرس 73-75

ملخص باللغة العربية

بالنظر إلى الطفرة التكنولوجية الهائلة التي شهدها العالم في العقود الأخيرة، ظهرت أنماط جديدة من الجرائم عُرفت بالجرائم المستحدثة، وهي جرائم تتسم باعتمادها على أساليب وتقنيات متطورة تختلف عن تلك المستخدمة في الجرائم التقليدية. ولا يقتصر النشاط الإجرامي لهذه الجرائم على الإضرار بالأفراد والمجتمع فحسب، بل يمتد ليطال كيان الدولة ذاته، بما في ذلك مؤسساتها وأركانها السيادية، مما يجعلها تشكل تهديدًا بالغ الخطورة على الأمن القومي والنظام العام. وإدراكًا من المشرّع الجزائري لخطورة هذا النوع من الجرائم، تم سنّ القانون رقم 24-06 المؤرخ في 17 أبريل 2024، الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني شامل للتصدي لمثل هذه الأفعال الإجرامية الحديثة.

ملخص باللغة الإنكليزية

In light of the tremendous technological advancements witnessed globally in recent decades, new forms of crime have emerged, known as emerging or modern crimes. These crimes are characterized by the use of advanced methods and technologies that differ from those employed in traditional crimes. The criminal activities associated with such offenses are not limited to harming individuals and society but also extend to targeting the very structure of the state, including its institutions and sovereign pillars, thereby posing a serious threat to national security and public order. Recognizing the gravity of this type of crime, the Algerian legislator enacted Law No. 24-06 of April 17, 2024, which aims to establish a comprehensive legal framework to combat such modern criminal acts.